الدكتور
محمد بكر اسماعيل
مدرس بالأزهر

الفقه الواضح

من الكتاب والسنة

على المذاهب الأربعة

الجزء الثالث

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

طبع بنفقة
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
بشارع الصنادقية : ميدان الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا هو الجزء الثالث من كتاب الفقه الواضح وقد ضمنته القسم الباقي من أحكام الصلاة .

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به المسلمين ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير ؟

المؤلف

صلاة التطوع

(أ) معنى التطوع شرعاً :

التطوع - شرعاً - : هو ما يقوم به المسلم من عمل صالح ، يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، زيادة على ما افترض عليه .

والصلاة هي أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا(١) ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه مالك

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن(٢) الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليذر(٣) فوق رأس العبد ما دام في صلاته » . أخرجه أحمد والترمذي

(ب) حكمة مشروعية التطوع في الصلاة :

وقد شرع التطوع في الصلاة جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها . أم نقصها ؟ فإن كانت

---

(١) أي ولن تعدوا نعم الله عليكم ولا ثوابه لكم على استقامتكم .

(٢) أي ما استمع الله لعبد في شيء .

(٣) ينثر . وهو كناية عن تنزل الرحمات عليه ما دام في الصلاة .

تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك(١) » . رواه أبو داود

(خ) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع فى الصلاة إلى تطوع مطلق ، وهو الذى ليس له سبب معين ، ولا عدد محدود ، مثل قيام الليل .

وإلى تطوع مقيد ، وهو الذى له عدد محدود ، وسبب معين وهو إما أن يكون تابعاً للفرائض ، وإما أن يكون غير تابع لها ، وهو إما أن يكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة .

وإليك البيان :

التطوع المطلق

للعبد أن يصلى من النوافل ما شاء فى غير أوقات النهى ، التى سيأتى ذكرها ، متى انشرح صدره لذلك ، ولا يتقيد بعدد محدود . وله أن يصلى أربعاً أربعاً ، وله أن يسلم من ركعتين ، وينوى بالصلاة وجه الله تبارك وتعالى .

روى البيهقى بإسناده أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدرى أنصرفت على شفع ،

---

(١) أى ليتم للعبد ما نقصه من الفرائض بما تطوع به زيادة على ما افترض عليه فيتم له ما نقصه من صوم رمضان مثلا بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهكذا .

أم على وتر ؟ . قال : إن لا أكن أدرى ، فإن الله يدرى ، إنى سمعت خليل أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

فكل صلاة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل « ولم يكن لها سبب معين ، ولم تكن تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المطلق ، وكل صلاة لها سبب معين ، مثل تحية المسجد ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، أو تكون تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المقيد .

السنن التابعة للصلاة المفروضة

السنن التابعة للصلاة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .
فالمؤكد منها اثنتا عشرة ركعة ، وهى المذكورة فى حديث أم حبيبة الذى أخرجه الترمذى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة ، أى صلاة الصبح .

وغير المؤكدة منها ست عشرة ركعة ، أو ثمانى عشرة ركعة :

(ا) ركعتان بعد صلاة الظهر ، تضمان إلى الركعتين المؤكدة .

لحديث أم حبيبه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار » . أخرجه أحمد والترمذى

(ب) وأربع قبل صلاة العصر ، أو ركعتان .

لحديث أحمد وأبى داود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً .

وروى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يصلى قبل العصر ركعتين » .

ولورود الآثار بالركعتين والأربع ، يخير العبد بين أن يصلى ركعتين فقط ، أو أربعاً .

والأفضل أن يصلى أربعاً لكثرة ثوابهن .

(حـ) ركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة .

وهى مستحبة عند بعض الشافعية ، والمحققين من العلماء ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة . منها :

ما رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال فى الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

وعن عبد الله بن مغفل — أيضاً — أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » . أخرجه ابن حبان

ولقول أنس : « كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى(١) حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شىء » .
أخرجه البخارى

وفى رواية لمسلم : « فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما » :

---

(١) الأعمدة ، ومعنى يبتدرونها يسرعون إلى الوقوف أمامها وعن يمينها وشمالها .

(د) أربع ركعات بعد صلاة المغرب ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين ، فيصرن ست ركعات .

قال عمار بن ياسر : رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . أخرجه الطبراني

وقيل : إن هذه الركعات الست هي صلاة الأوابين .

(ه) ركعتان قبل الصلاة العشاء .

لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين(١) صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » .
أخرجه البخارى ومسلم

فهذا الحديث يدل على استحباب التنفل بين الأذان والإقامة لكل وقت،

(و) ركعتان أو أربع بعد العشاء ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين .

لقول شريح بن هانىء : سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما صلى العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

ومن هذا البيان المتقدم نعلم أن السنن التابعة للصلاة ثلاثون ركعة أو ثمان وعشرون ركعة . اثنتا عشرة ركعة منها مؤكدة ، وست عشرة أو ثمان عشرة ركعة غير مؤكدة .

والسنة المؤكده هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ورغب فيها

---

(١) المراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

أكثر من غيرها ، والسنة غير المؤكدة هي التي لم يواظب عليها ولم يرغب فيها مثل ترغيبه في فعل السنن المؤكدة ، وقد تقدم بيان الفرق بينهما في الجزء الأول ، والمسلم المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون أحرص من غيره على أداء جميع السنن رغبة في ثواب الله عز وجل وتقرباً إليه .

حكمة التنفل قبل الفرائض وبعدها

قال ابن دقيق العيد : في تقديم النوافل على الفرائض ، وتأخيرها عنها ، معنى لطيف مناسب،أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا ، بعيدة عن حالة الخشوع ، والخضوع ، والحضور ، التي هي روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض ، أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع في الفرض ، ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه »[1] . اهـ .

ولكنه لا ينوي بتنفله جبر ما وقع في الفرائض من نقص ، لعدم العلم - أولا - بالنقص الذي وقع في الفرائض .

وثانياً : لعدم تحققه من قبول النوافل التي يصليها .

---

(١) الدين الخالص ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

سنة الفجر

ونفرد هنا لسنة الفجر — دون غيرها من السنن التابعة للصلاة — فصلا نتكلم فيه بالتفصيل عن فضلها، وتخفيفها، وما يقرأ فيها، والدعاء بعدها، الخ.

لأنها من آكد السنن التي حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ورغب فيها، وحذر من تركها، دون أن يصرح بوجوبها.

(ا) فضلها :

عن عائشه رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ركعتا الفجر، خير من الدنيا وما فيها». أخرجه مسلم والترمذى

وعنها رضى الله عنها قالت : «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا(١)، منه على ركعتي الفجر». رواه البخاري ومسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»(٢). رواه أبو داود

(ب) تخفيفها :

ويستحب تخفيف هاتين الركعتين، حتى ينشط لصلاة الصبح، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما.

فعن حفصة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً». رواه البخاري ومسلم

---

(١) مواظبه. (٢) فاجأكم العدو، وأسرع خلفكم بخيله.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا » رواه أحمد

(ج) القراءة فيها :

قال المالكية : يكتفى بقراءة الفاتحة فى الركعتين .

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين قبل صلاة الفجر - أى قبل فريضة الصبح - قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب » . رواه أحمد ومالك والنسائى

ولكنه قد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى : « قل يا أيها الكافرون » بعد قراءة الفاتحة ، ويقرأ فى الركعة الثانية « قل هو الله أحد » .

وورد — أيضاً — أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : « قولوا آمنا بالله وما أُنزِل إلينا ، وما أُنزِل إلى إبراهيمَ ، وإسماعيلَ وإسحقَ ، ويعقوبَ ، والأسباطِ ، وما أُوتىَ موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرقُ بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . سورة البقرة

وفى الركعة الثانية : كان يقرأ قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا الله ولا نشركَ به شيئاً ، ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .
سورة آل عمران

وورد أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : « قولوا آمنا بالله . . . . » الآية .

وفى الركعة الثانية قوله تعالى : « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من

أنصاري إلى الله . قال الحواريون نحن أنصارُ الله ، آمنا بالله ، واشهدْ بأنا مسلمون » . سورة آل عمران

ولنذكر لك الأحاديث الواردة فى ذلك بنصها ، تتمة للفائدة .

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، وكان يسر بها . رواه أحمد والطحاوى

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: نعم السورتان هما، كان يقرأ بهما فى الركعتين قبل الفجر ؛ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وعن جابر أن رجلا قام فركع ركعتى الفجر ، فقرأ فى الأولى : « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عبد عرف ربه . وقرأ فى الآخرة « قل هو الله أحد» حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عبد آمن بربه . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين » . رواه ابن حبان

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر « قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا » . والتى فى آل عمران « قل يا أهل الكتاب تعالوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم » . أخرجه مسلم

وعنه ـ أيضاً ـ فى رواية أبى داود « أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : «قولوا آمنا بالله» . وفى الثانية :« فلما أحس عيسى منهم الكفرَ قال من أنصارى إلى الله . قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله . واشهدْ بأنا مسلمون » .

(د) الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووى فى كتاب « الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار » : روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح ، واسمه عامر بن أسامه ، عن أبيه رضى الله عنه أنه صلى ركعتى الفجر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : اللهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم - أعوذ بك من النار ، ثلاث مرات .

وروينا فيه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل الغداة : الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأتوب إليه ، ثلاث مرات ؛ غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت مثلا زبد البحر » . انتهى(١).

(هـ) الاضطجاع بعدها :

استحب بعض العلماء لمن صلى سنه الفجر فى بيته ؛ أن يضطجع بعدها على شقه الأيمن ضجعة ينشط بعدها لصلاة الصبح ؛ فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . أخرجه أحمد والبخارى

ومما يدل على استحبابها فقط ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله على الدوام ، بدليل قول عائشه فى حديث آخر : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) الأذكار ص ٣٥ - ٣٦

صلى ركعتى الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثنى ».
رواه أبو داود ، والبخارى بمثله

أما فعلها فى المسجد ، فلم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله .

ولذلك كره المالكية والحنفية الاضطجاع فى المسجد . ونقل عن بعض الصحابة أنه بدعة .

قال أبو الصديق الناجى : رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد الركعتين، قبل صلاة الفجر ، فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ . فأتيتهم وسألتهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة فقال ابن عمر: ارجع فأخبرهم أنها بدعة » . أخرجه البيهقى

ولعل المراد بقول ابن عمر: إنها بدعة ، كونها فى المسجد ، إذ لم ير النبى قد فعلها فيه . وإنما ثبت أنه فعلها فى بيته .

ويرى جماعه من الفقهاء عدم استحباب الاضطجاع مطلقاً ، ويعللون اضطجاع النبى بأنه كان الغرض منه الاستراحه من الجهد الذى بذله فى قيام الليل . فمن يتعب من قيام الليل ، فله أن يفعله . ومن لم يقم من الليل بما يجهده ، فلا يستحب له أن يفعله والله اعلم .

(و) قضاء سنه الفجر :

من فاتته سنة الفجر ، فله أن يقضيها فى غير أوقات النهى ، التى سيأتى ذكرها.

أعنى لايقضيها إلا بعد أن ترتفع الشمس ، لأن الوقت مابين صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، وقت نهى ، وهذا مذهب المالكية ، وجماعة من الفقهاء .

ويفوت قضاؤها إذا زالت الشمس من وسط السماء ، أى حين يجىء وقت الظهر أو قبل ذلك بقليل لأنه تكره النافلة عند الاستواء وهو الوقت الذى يسبق وقت الظهر بدقائق على ماسيأتى بيانه . واستدلوا بظاهر حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » . رواه الترمذى

ويرى الشافعية : أن سنة الفجر تقضى بعد صلاة الصبح مباشرة ، وبعد طلوع الشمس .

أما عند طلوع الشمس ، فلا يجوز التنفل اتفاقا ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى أوقات النهى عن التنفل .

واستدل الشافعية على مذهبهم بحديث قيس بن عمرو .

وذلك أن قيسا خرج إلى الصبح ، فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذه الصلاة ؟ . فأخبره . فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا» . أخرجه أبو داود وابن ماجة

وسكوت النبى على الشىء إقرار به .

والأولى الأخذ بمذهب الشافعية ومن نحا نحوهم خوفاً من نسيانها أو الانشغال عن أدائها .

السنن غير التابعة للفرائض

والسنن غير التابعة للفرائض كثيرة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .

وسنذكرها سنة بعد سنة بعون الله تعالى .

سنة الوتر(١)

(أ) حكمه :

الوتر : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

قال على كرم الله وجهه : الوتر ليس بحتم كالصلاة(٢) ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائى

وقال عاصم بن حمزة : سألت علياً عن الوتر ، أحق هو؟ فقال: أما كحق الصلاة ، فلا ، ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لأحد أن يتركه » . أخرجه أبو حنيفة

(ب) وقته :

يبدأ وقته بدخول وقت العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، ويصليه المسلم بعد صلاة العشاء .

فإن صلاه قبل أن يصلى العشاء ، لا يصح عند أكثر العلماء . لقوله صلى الله عليه وسلم : « أجعلوا آخر صلاتكم وتراً » . رواه البخارى ومسلم

---

(١) الوتر فى اللغة : الفرد . وهو ضد الشفع ، لأن الشفع معناه : الزوج .
(٢) يعنى الصلاة المفروضة ، فلا يكون الوتر فرضاً مثلها .

(ج) الوتر أول الليل أفضل أم آخره ؟

من كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر ، فالأفضل له أن يعجله.

ومن غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو كانت له عادة أن يصلي ركعات بالليل ، والناس نيام ، فالأفضل أن يؤخره .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهوده محضورة ، وذلك أفضل » .
أخرجه أحمد ومسلم

(د) عدد ركعاته :

أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكمله إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

فعن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فثلاث . فإن لم تستطع فبواحدة » أخرجه أحمد

وقال الترمذي : روى النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعه ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة[1] . اهـ

لكن قال المالكية والحنفية : لا يصح الوتر بواحدة ، إلا إذا تقدمها ركعتان .

فالركعة وحدها دون أن يتقدمها شفع ، غير مجزئة عندهم .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ . قال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ما قد صلى من الليل » . أخرجه أحمد ومسلم

(١) تحفة الأحوذي ج ١ ص ٣٣٨ .

فالوتر بالركعة الواحدة ، إنما جاز لمن صلى من الليل ركعات وأقل صلاة الليل ركعتان .

ومعنى قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، أى أن المصلى يسلم فيها من ركعتين .

ولكن هذا لا ينفى جواز أن يسلم المصلى من أربع ، أو من خمس ، أو من سبع .

قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام . رواه أحمد والنسائى

وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن .
أخرجه البخارى ومسلم

(ه) القراءة فى الوتر :

يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات ، أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « سبح اسم ربك الأعلى » . وأن يقرأ فى الركعة الثانية سورة « قل يا أيها الكافرون » . وفى الثالثه يقرأ سورة « قل هو الله أحد » والمعوذتين .

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » . وفى الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » . وفى الثالثة بـ « قل هو الله أحد والمعوذتين » .
أخرجه أحمد والترمذى

أوتر بأكثر من ثلاثة ، فليقرأ بما شاء .

(و) القنوت فى الوتر :

يسن القنوت فى الوتر عند الحنفية فى جميع أيام السنة .

وعند الشافعية ، يسن فى النصف الآخر من رمضان .

وقيل : فى شهر رمضان كله .

وقد تقدم تفصيل ذلك فى سنن الصلاة .

(ز) الدعاء بعده :

روى أصحاب السنن عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وعن أبى بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » . و « قل يا أيها الكافرون » . و « قل هو الله أحد » . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع(١) . أخرجه النسائى

وزاد الدارقطنى : يقول : « رب الملائكة والروح » .

(ح) لا وتران فى ليلة :

من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يتنفل : فليتنفل ، ولا يعيد الوتر عند أكثر العلماء فقد قال النبى ﷺ : « لا وتران فى ليلة » .

رواه أبو داود

---

(١) يعنى يرفع بها صوته .

(ط) قضاء الوتر :

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب قضاء الوتر ، إن فات وقته .

فقال المالكية : يقضى مالم تصل الصبح ، فإن صلى الصبح ، فقد فات وقت قضائه .

وقال الشافعية : : يقضى فى أى وقت من الليل ، أو النهار .

وقال الحنفية : يقضى فى غير أوقات النهار .

والأصل فى قضاء الوتر ما رواه البيهقى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم . ولم يوتر فليوتر » .

وما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .

قيام الليل

حكمه وفضله :

قيام الليل سنة مرغب فيها ، وقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأتي في المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة ، ومعهم من السنة دليل يؤيد ما ذهبوا إليه ، وهو حديث أبي هريرة .

فقد روى مسلم في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم » .

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على قوام الليل ثناء حسناً ، فقال جل شأنه في سورة الزمر : « أمَّن هو قانتٌ آناءَ الليلِ ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمةَ ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكرُ أولوا الألباب » .

والمعنى : هل يستوى أولئك القائمون الساجدون آناء الليل ، والغافلون المعرضون عن ذكر الله تعالى ؟ . إنهم لا يستوون ، لا في العقل ، ولا في الفضل .

فالساجدون القائمون ، قوم عقلاء ، يخشون العاقبة ، ويعدون للأمر عدته ، ويعلمون أنهم لم يخلقوا إلا للعبادة ، فهم يحرصون على ما ينفعهم في آخرتهم ، ويرجون ما هو خير لهم في دينهم ودنياهم ، وهو رحمة الله عز وجل .

قال تعالى : « ورحمة ربك خير مما يجمعون » .

والمعرضون على النقيض من ذلك . فتأمل .

وقال تعالى فى سورة الذاريات ، مشيداً بفضل قيام الليل ومثنياً على القائمين ، ومبشراً إياهم بالجنة والنعيم المقيم : « إن المتقين فى جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحارهم يستغفرون » .

وقال جل شأنه فى سورة السجدة : إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خروا سجّداً ، وسبّحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون ، تتجافى جُنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم يُنفقون . فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قرة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون » .

وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل ، وذم النوام ، الذى لا يصلى من الليل ركعات تكون له بها عند الله قربه .

قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول ﷺ المدينة انجفل(١) ، الناس إليه . فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . رواه الحاكم وابن ماجة والترمذى

وقا سلمان الفارسى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة الداء عن الجسد » .

رواه سعيد بن منصور فى سننه

---

(١) أسرع .

وقال سهل بن سعد : « جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزى به ، احبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل. وعزه استغناؤه عن الناس».

وعن أبي الدرداء عن ﷺ قال : ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم : الذى إذا انكشفت فئة(١) قاتل وراءها بنفسه لله عزوجل ، فإما أن يقتل ، وإما أن ينصره الله عزوجل ويكفيه . فيقول الله : انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه . والذى له امرأة حسنة ، وفراش لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويذكرنى ولو شاء رقد . والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهر ثم هجعوا . فقام من السحر(٢) فى ضراء وسراء . رواه الطبرانى بإسناد حسن

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يبغض كل جعظرى جواظ .صخاب فى الأسواق ، جيفة بالليل، حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة »، رواه ابن حبان فى صحيحه والأصبهانى.

قال أهل اللغة : الجعظرى : الشديد الغليظ . والجواظ : الأكول . والصخاب:الصياح والجيفة بالليل : هو الذى يغط نوم عميق ، فلا يستيقظ للصلاة ، فهو كالجيفة الملقاة لاحس فيها ولا حركة ، وذلك من كثرة مايعانيه بالنهارمن تعب وصخب ، فهو كما قال الرسول ﷺ حما بالنهار يحمل عليه كثيراً فى الأسفار، ولا هم له سوى ملء بطنه ، يعلم من أمر الدنيا ، ولا يعلم من أمر الدين فربما يعيش من العمر سبعين سنة ولا يعرف آداب الاستنجاء .

---

(١) فرقة من الجيش .
(٢) آخر الليل .

فهذا الرجل وأمثاله ، يبغضهم الله ، ويطردهم من رحمته ، فيخسرون الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأحرى بالعبد أن يقسم وقته ، فيجعل منه لربه ، ويجعل منه لبدنه ويجعل منه لزوجه وأولاده ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه » .

(ج) وقتـــه :

وقت قيام الليل كما سبق أن قلنا : يبدأ فى أول الليل إلى صلاة الصبح .

قال أنس رضى الله عنه فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنا نشاء أن نراه فى الليل مصلياً ، إلا رأيناه وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه » .. الحديث . رواه البخارى

ولكن الأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل ، لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين ، الذاكرين أبواب رحمته .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » .

رواه البخارى ومسلم

وقال أبو مسلم لأبى ذر . أى قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ، فقال : « جوف الليل الغابر (١) وقليل فاعله » .
رواه أحمد بإسناد جيد

---

(١) الأخير .

صلاة التراويح

(ا) حكمها وفضلها :

صلاة التراويح : صلاة تؤدى فى ليالى شهر رمضان المعظم بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، وهى سنة فى حق الرجال والنساء . فعلها النبى ﷺ ، وواظب عليها ، وحث الناس على أدائها ، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده .

وهى شعيرة من شعائر رمضان ، لها جلالها فى نفوس المسلمين ، ولها فضلها عند رب العالمين .

ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قام رمضان إيماناً واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

أى من أحيا لياليه بالصلاة ، وقراءة القرآن والذكر ، مؤمناً بالله ، محتسبا أجره عنده ، غفر الله له ذنوبه الماضية مالم تكن من الكبائر ، كما صرح بذلك كثير من الفقهاء ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

(ب) عدد ركعاتها :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر وتمسكوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد فى رمضان ، ولا فى غيره .

روى الجماعة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

وذهب جمهور الشافعية ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر .

واحتجوا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وبما رواه مالك في الموطأ — والبيهقي أيضاً — عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة »

يعني يصلون التراويح عشرين ، ويوترون بثلاث ركعات .

وقال مالك : « التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر » . واحتج بعمل أهل المدينة .

قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث(١) .

قال الزرقاني : ذكر ابن حبيب أنها كانت — أولا — إحدى عشرة ، كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا في عدد الركعات ، فكانوا ، يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستا وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك » انتهى(٢) .

---

(١) شرح المهذب جـ ٣ ص ٥٢٧ .

(٢) شرح الموطأ جـ ١ ص ٢٥٥ ط الحلبي .

والأمر — كما ترى — واسع . فلك أن تصلى إحدى عشر ركعة ، كما ورد فى صلاة رسول الله ﷺ .

ولك أن تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر ، كما ورد فى صلاة المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولك أن تصلى تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، كما كان يفعل أهل المدينة .

قال الشيخ محمود خطاب السبكى فى كتابه « الدين الخالص » : والعمل بما كان فى زمن النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر ، أولى وأفضل ، فتصلى ثمان ركعات ، أو عشراً غير الوتر ، ويليه فى الفضل صلاتها عشرين ، عملا بما كان فى آخر زمن عمر ، وزمن عثمان وعلى ، فإن قيام الليل مرغب فيه ، ولم يرد فيه تحديد من الشارع . وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ .. »[1] الحديث . أخرجه مسلم

(ج) مكان التراويح والجماعة فيها :

يرى جمهور الفقهاء : أن صلاة التراويح بالمسجد فى جماعة أفضل من صلاتها فى البيت منفرداً ، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام ، كصلاة العيدين ، ولما فيها من كثرة الثواب ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة . وقد كان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يصلونها جماعة فى المسجد ، والنبى ﷺ قد صلاها بهم جماعة فى أول الأمر ثلاث ليال . وهكذا كان الحال فى عهد الخلفاء الراشدين .

---

(١) الدين الخالص جـ ٥ ص ١٦٢ .

روى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله(١) ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر . أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد . فإنه لم يخف على شأنكم الليلة . ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها .

ويرى بعض الشافعية والمالكية : أن صلاتها فى البيت أفضل ، لقوله ﷺ : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا . إلا المكتوبة . رواه أحمد

ولحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير ، فصلى ﷺ فيها ليال ، حتى اجتمع إليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتحنح ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به . فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة . أخرجه البخارى ومسلم

وفصل بعض الفقهاء القول فى هذا — جمعاً بين الأحاديث — فقالوا : إن

---

(١) أى ضاق بالمسلمين .

كان المسلم حافظاً للقرآن الكريم ، أو لم يخش الانشغال عنها ، ولم تعطل المساجد بدونه ، فصلاته لها فى البيت أولى . وإلا : فصلاته فى المسجد أولى والله أعلم .

(د) القراءة فيها :

يستحب تطويل القراءة فى صلاة التراويح ، بل وفى غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة .

لقوله ﷺ « أفضل الصلاة طول القيام » لكن ينبغى على من أم الناس أن يراعى أحوال من يصلى خلفه فلا يطيل بهم إلا بالقدر الذى يناسب كل فرد منهم فإن منهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » .
رواه البخارى ومسلم

وعن أنس بن مالك رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال : « إنى لا أدخل فى الصلاة . وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فى صلاتى .

(أى أخففها) مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه .

(أى مما أعلم من شدة حزن أمه وتألمها من بكائه) .

الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه

والأحاديث فى ذلك كثيرة قد ذكرت طرفاً منها فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ص ١١١ .

غير أنى أنبه هنا أولئك الذين يفهمون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح فيقصرون القراءة جداً حتى يختصر الواحد منهم على قراءة آية واحدة قصيرة مثل :

(سبح اسم ربك الأعلى) ومثل (والنجم إذا هوى) .

بل قد يقرأ فى الركعة الأولى (طه) ويقرأ فى الركعة الثانية (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) أنبه أولئك الجهلة إلى أن هذا تهاون بشأن الصلاة واستخفاف بها وعمل يتنافى مع روحها والخشوع فيها ، ولا بد فى الإتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة على وجهها الصحيح من قراءة سورة ولو قصيرة مثل سورة الكوثر أو ثلاث آيات تعادلها أو آية طويلة تساويها .

صلاة العيدين

١ - حكمها :

صلاة العيدين : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة : وهو المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ المقيم ، الصحيح ، الخالى من الأعذار المانعة له من الحضور إلى المكان الجامع .

وصلاة العيدين شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، ينبغى على المسلم أن يحرص على أدائها مع جماعة المسلمين .

فقد كان النبى ﷺ يواظب عليها ، ويدعو الناس إلى الخروج إليها ، ولم يثبت أنه ﷺ تخلف عنها فى عيد من الأعياد .

٢ - خروج النساء إليها :

يستحب خروج النساء لصلاة العيدين ، من غير فرق بين الشابة والعجوز ، بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة .

وبشرط ألا تكون معتدة عدة(١) وفاة .

فعن أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ، العواتق(٢) ، والحيّض(٣) ، وذوات الخدور(٤) .

---

(١) وهى المرأة التى مات عنها زوجها ، فإنها ينبغى عليها أن تمكث فى بيتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن فى بيتها لا تخرج إلا لضرورة .

(٢) جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ . (٣) الحيّض : جمع حائض .

(٤) هن البنات الأبكار اللائى يستترن فى البيوت .

فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها » . رواه البخارى ومسلم

وفى رواية لمسلم وأبى داود : « والحيّض يكُنَّ خلف الناس ، يكبرن مع الناس » .

٣ — وقت صلاة العيدين :

يدخل وقت صلاة العيدين بمقدار ارتفاع الشمس رمحا ، أو رمحين[1] . وهو وقت حل النافلة ، وينتهى قبل زوال الشمس من وسط السماء . أى قبل صلاة الظهر بقليل .

٤ — مكانها :

من السنة أن يصلى المسلمون صلاة العيدين فى الصحراء ، إن أمكن ذلك بلا مشقة ، ومالم يكن هناك عذر مانع ، كبرد أو مطر .

فقد كان النبى ﷺ يترك مسجده — مع أفضلية الصلاة فيه — ويخرج بالناس إلى الصحراء ، فيصلى بهم صلاة العيد .

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الصحراء ، لأداء صلاة العيد بلا منازع ، مالم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا . إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره ، باتفاق الفقهاء .

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة . . . » الحديث والمصلى : أرض فضاء آخر المدينة عند البقيع . رواه البخارى ومسلم

---

(١) الرمح يقدر بثلاثة أمتار فى رؤية العين ويقدر بنحو نصف ساعة زمنية

وقال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا ، إلا في مسجدهم[1].

● - ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة .

لقول ابن عباس وجابر . لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، يعني لصلاة العيد »[2] . أخرجه البخاري ومسلم

وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة ، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة ، التي لا اختلاف فيها عندنا ، يعني[3] بالمدينة .

وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « لا أذان للصلاة يوم العيد ، ولا إقامة ، ولا شيء » .

وبهذا الحديث احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها « الصلاة جامعة » ، ولا « الصلاة . الصلاة » .

بل يقف الإمام فينوي الصلاة ، والمصلون خلفه ، دون شيء مما اعتاد المؤذنون أن يقولوه ، مثل « الصلاة جامعة ، والأنوار ساطعة ، صلاة عيد الفطر - أو عيد الأضحى - أثابكم الله .

هذا . وقد ورد عن الشافعي استحباب أن يقول : الصلاة جامعة ، ويروى في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد أنه أمر المؤذن بذلك .

---

(١) الأم ج ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

(٢) الدين الخالص ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ١١٢ .

قال فى كتاب الأم أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام،فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها.وقال الزهرى: وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعى : ولا أذان إلا للمكتوبه ، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا المكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد، وما جمع الناس له من الصلاة : الصلاة جامعة . أو إن الصلاة جامعة . وإن قال هلم إلى الصلاة ، لم نكرهه ، وإن قال حى على الصلاة ، فلا بأس . وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ، لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، ولو أذن ، أو أقام للعيد ، كرهته له ولا إعادة عليه(١)، انتهى.

٦ — التكبير فى صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر المصلى — إماما كان أو مأموما — سبع تكبيرات فى الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة جهراً . ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام .

وهذا مذهب الشافعية ، وجماعة من الفقهاء .

ويرى المالكية والحنابلة : أن التكبير فى الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام.وفى الركعة الثانية يكون خمسا ، بعد تكبيرة القيام .

فالخلاف بينهم حول التكبير فى الركعة الأولى .

ويرى الحنفية : أن التكبير فى صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة .

(١) انظر الأم للشافعى جـ ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

والكل يؤيد ما ذهب إليه بآثار صحت عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن رشد : سبب اختلافهم ، اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن الصحابة فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة .

ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا . وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى إذ حمله المالكية على السبعة مع تكبيرة الإحرام وحمله الشافعية على السبعة من غير تكبيرة الإحرام .

وأما أبو حنيفة ومن معه ، فإنهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء »(١) .

٧ — حكم التكبير :

يرى جمهور الفقهاء : إن التكبير فى ركعتى العيد سنة ، فمن تركه عمداً صحت صلاته ، وكان تاركا للسنة .

ومن تركه سهواً ، ولم يتذكره إلا بعد الشروع فى القراءة فلا يعود إليه ولا يسجد للسهو .

٨ — ما يستحب فى التكبير :

١ — يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، عند أكثر الفقهاء .

٢ — ويستحب للإمام الفصل بين كل تكبيرة ، وأخرى بسكتة ، ليتمكن المأموم من التكبير خلفه .

---

(١) انتهى بتصرف من كتاب بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢١٨

٣ – ويستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى عند الشافعية ، وجماعة من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ،

وذلك كأن يقول : سبحان الله وبحمده ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ومعنى « تعالى جدك » تعاظم حقك على عبادك أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ونحو ذلك .

وقيل : لا يستحب الذكر بين التكبير ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء يحتج به .

٩ .– القراءة فى صلاة العيد :

للمصلى أن يقرأ ما شاء من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى العيد ، باتفاق الفقهاء .

ولكن يستحب أن يقرأ بالوارد عن رسول الله ﷺ .

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة « سبح اسم ربك الأعلى » . وفى الركعة الثانية سورة « الغاشية » ، روى ذلك أحمد والطبرانى عن سمرة بن جندب .

وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة « ق والقرآن المجيد » . وفى الركعة الثانية « اقتربت الساعة وانشق القمر » . روى ذلك مسلم فى صحيحه .

ورُوى غير ذلك .

ويستحب أن تكون القراءة جهراً ، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . إذ لو لم يكن يقرأ جهراً ، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد .

وحكمة قراءة هذه السور : أن سورتى « ق » و « اقتربت » اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس فى العيد بخروجهم من القبور ، كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم فى المصلى باجتماعهم فى الحشر .

وأن فى سورة « سبح » الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر ، بقوله « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

وفى « هل أتاك حديث الغاشية » التذكير بأحوال القيامة ، ودلائل التوحيد .

١٠ — خطبة العيد :

خطبة العيد سنة . والاستماع إليها سنة كذلك . وهى بعد الصلاة .

فعن أبى سعيد قال : كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة . ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم .

وإن كان يريد أن يقطع بعثا(١) ، أو يأمر بشىء ، أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان — وهو أمير المدينة — فى أضحى ، أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبته بثوبه . فجذبنى . فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيّرتم والله . فقال : يا أبا سعيد . قد ذهب ماتعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » .

أخرجه البخارى ومسلم

---

(١) أن يكلف سرية بالجهاد ، أو يبعث جماعة إلى بعض القبائل ليعلموهم القرآن ، ومبادىء الإسلام .

هذا . ويصح أن تكون خطبة العيد خطبتين ، يجلس الإمام بينهما كخطبة الجمعة .

ويجوز أن تكون خطبة واحدة من غير جلوس .

ويجوز أن يبدأها الخطيب بالتكبير ، فيكبر فى الخطبة الأولى تسع تكبيرات مواليات ، ويكبر فى الثانية سبع تكبيرات متواليات .

ويجوز أن يبدأها الإمام بالحمد ، كخطبة الجمعة .

١١ — كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة على ما تقدم بيانه ، فيأتى الإمام فيقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ، ويكبرون ورائه رافعين بالتكبير أيديهم ويسكت الامام سكتة تسع ثلاث تسبيحات ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة بمقدار ثلاث تسبيحات ويكبر المأمومون ورائه ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يقرأ الامام فاتحة وسورة بعدها على ما بيناه سابقاً ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام والناس ورائه يكبرون مثل ما فعلوا فى الركعة الأولى . وله أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام كما يقول المالكية ، وله أن يكبر ثلاثاً فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً فى الركعة الثانية بعد القراءة كما يقول الحنفيون .

ولو زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة سهواً أو عمداً فلا شيء عليه .
والله أعلم .

١٢ — تأخير صلاة العيد لعذر :

(ا) إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر فى أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غم الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس . صلوها فى وقتها من اليوم الثانى عند الحنفيين وأحمد بن حنبل لحديث أبى عمير بن أنس قال : حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه أحمد وابن ماجه

(ب) صلاة عيد الأضحى لو أخرت بعذر أو بغير عذر تقضى فى اليوم الثانى أو الثالث عند أبى حنيفة وأصحابه لأنها أيام عيد وأضحية بخلاف عيد الفطر فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط دون اليوم الثالث لحديث أبى عمير المتقدم ، وهو مشهور مذهب الحنابلة .

ويرى المالكية أن صلاة العيدين لا تقضى إذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر وذلك بناء على القول بأن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها .

وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك .

والصواب ما ذهب إليه الحنفيون والحنابلة لصحة الحديث بمشروعية القضاء وهو حديث أبى عمير بن أنس المتقدم .

١٣ — الجماعة فى صلاة العيد :

قالت المالكية : الجماعة فى العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة (١) وأمكنه

---

(١) وهو الذكر الحر المقيم غير المعذور بمرض يمنعه عن الحضور إلى مكان الجماعة .

تأديتها مع الامام ، ومن فاتته مع الإمام يستحب له صلاتها منفرداً فى وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

وقالت الشافعيه : الجماعه مستحبه فى العيد ، فتصح من المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والنساء ، وتقضى لو فاتت . رواه أحمد

من أدرك الامام فى التشهد :

ومن أدرك إمام العيد فى التشهد ، فقد أدرك العيد فإذا سلم الامام ، قام المسبوق فصلى ركعتين ، يأتى فيهما بتكبير العيد إتفاقاً لعموم قوله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون « أى وأنتم تسرعون فى مشيكم » وأتوها تمشون « أى تسيرون سيراً معتدلا » وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، وهو بعموم يتناول صلاة العيد(١) .

١٤ — التنفيل قبل صلاة العيد وبعدها :

ليس لصلاة العيد راتبه قبلها ولا بعدها مطلقاً عند العلماء كافة ، لأنها سنة وليست فرضاً كالصلوات الخمس حتى يشرع لها راتبه بعدها ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى راتبه قبلها أو راتبه بعدها فقد روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

واختلفوا فى النفل المطلق قبل صلاة العيد وبعدها من غير أن يكون مرتبطا بها « أعنى من غير أن ينوى المصلى بتنفله تبعيته لصلاة العيد ، كما ينوى سنة الظهر أو سنة العصر ، أو سنة المغرب ، مثلا) فقد قلنا أن صلاة العيد سنة وليست

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ٣٥٢

فرضاً كالصلوات الخمس فلا يطلب لها سنة قبلها ولا بعدها كما يطلب للفرائض ، فاختلاف العلماء ليس فى الراتبة ، ولكن فى النفل المطلق كأن يأتى الرجل إلى المسجد قبل صلاة العيد فيصلى تحية المسجد أو يصلى صلاة الضحى بعد صلاة العيد فماذا قال العلماء فى ذلك ؟ .

سأبين هنا مذاهب العلماء بإيجاز فأقول :

إذا صلى المسلم صلاة الصبح كره له أن يتنفل بعدها حتى ترتفع الشمس مقدار نصف ساعة تقريباً وهو الوقت الذى تحل فيه النافلة على ما سيأتى بيانه ، فإذا أتى المسلم المسجد قبل صلاة العيد فله أن يجلس ولا يصلى تحية المسجد مكتفياً بقوله : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ، وله أن يصلى تحية المسجد عند الشافعية لأنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب يجوز أن تؤدى فى كل وقت حتى فى أوقات النهى عندهم ، وتفصيل ذلك يأتيك بعد حين .

لكن إذا كانت صلاة العيد تقام فى الصحراء فلا يصلى المسلم قبلها نفل مادام قد صلى الصبح لأن الصحراء ليست مسجداً .

أما بعدها فله أن يصلى ما شاء من النوافل فى المنزل أما فى مكان الصلاة فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عند الحنفيين وأحمد بن حنبل لقول سعيد الخدرى : كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه والحاكم

والمشهور فى مذهب المالكية: أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت فى الصحراء ، وأما إن أديت فى المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها للإمام ولا المأموم وقالوا إن حديث ابن عباس الذى تقدم ذكره قبل سطور كان فى الصحراء . لكن هذا مشروط بحل النافلة ، فإذا دخل المسلم

المسجد بعد إرتفاع الشمس مقدار رمح أو رمحين وهو مايقدر بنحو نصف ساعة فله أن يصلى نفلا قبل صلاة العيد ، أما قبل ذلك فهو وقت نهى لا يصلى فيه نفلا مادام قد صلى صلاة الصبح .

وقالت الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها فى المسجد أو فى الصحراء للإمام فقط كما هو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم ، ولا يكره للمأموم لعدم مايدل على منعه شرعا .

التكبير فى أيام عيد الأضحى :

قال ابن قدامة فى كتاب المغنى : لاخلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر واختلفوا فى مدته فذهب إمامنا (يعنى أحمد ابن حنبل) رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من ذى الحجة) إلى العصر من آخر أيام التشريق وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم أى يقطعونه قطعا أو يعرضونه للشارقة وهى الشمس ، أو لأنهم كانوا يشرقون فيه بالتكبير (أعنى يرفعون أصواتهم به) .

قال ابن قدامة هذا القول قال به عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعى فى بعض أقواله وأبو حنيفة .

« وذلك لما رواه جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال . الله أكبر . الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق » . أخرجه الدارقطنى

وفى رواية قال الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهـ اكما يقول ابن قدامة إجماع الصحابة رضى الله عنهم(١).

وقد اختلف العلماء فى وقت ابتداء التكبير وانتهائه إختلافاً كثيراً وأصح الأقوال ما رجحه ابن قدامه وكثير من الفقهاء المحققين وهو أنه يبدأ من عقب صلاة صبح يوم عرفه إلى صلاة العصر.

وقد اختلفوا أيضاً فى محله هل هو عقب الصلوات المفروضة أم هو عقب كل صلاة مفروضه أو نافلة، وهل هو مشروع فى حق كل مسلم أو هو خاص بالرجال دون النساء أو بالمقيم دون المسافر؟ أقوال كثيرة أصحها أنه يشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أو أنثى، مقيماً كان أو مسافراً عقب الصلوات المفروضه، ولو كبر بعد النوافل لكان خيراً له، والأمر واسع، والأصل فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

صفة التكبير :

وللتكبير عقب الصلوات صيغ:

١ – الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما روى عن عمر وعلى وبن مسعود.

٢ – الله أكبر. الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وقد استحدث الناس فى هذا الزمان صيغاً فى التكبير فيها زيادة على ماروى عن الصحابه واستحسنوها. مع أن الاقتصار على الوارد أولى وأفضل.

(١) انتهى بتصرف وحذف من كتاب المغنى لابن قدامه ج ١ ص ٣٩٣.

التكبير في عيد الفطر :

أما عيد الفطر فإن التكبير فيه يكون من بعد صلاة صبح اليوم الأول من شوال إلى خروج الإمام لصلاة العيد .

وقيل يبدأ التكبير من ليلة العيد إلى الصلاة .

الجهر بالتكبير والإسرار به :

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به ، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلى ابتهاجاً بالعيد ولما فيه من إظهار شعائر الله عز وجل .

الرجوع من صلاة العيد :

يستحب لمن صلى العيد أن يرجع من غير الطريق التي ذهب إلى المصلى منها .

قال جابر رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، (أي في رجوعه من المصلى) . أخرجه البخاري

ولقول ابن عمر : إن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر ، . أخرجه أبو داود والحاكم بسند رجاله ثقات

ولعل الحكمة في ذلك : أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقين ، وللسلام على أهل الطريقين ، وتعليمهم وإرشادهم . وغير ذلك من الفوائد التي قد تخفى علينا .

ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم :

١ — يستحب الاغتسال قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، والتطيب بالطيب ، ولبس الجديد ، والتجمل بالزينة المباحة شرعاً .

قال الحسن بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرنا رسول الله

ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحى بأثمن مانجد » رواه الحاكم

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرْدَ حِبَرة(١) فى كل عيد » رواه الشافعى

٢ — ويستحب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، ولا يفعل ذلك فى عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، فيأكل من أضحيته ، إن كانت له أضحية ، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام .

فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

فعن بريدة رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »
رواه الترمذى وابن ماجة

٣ — ويستحب المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة .

روى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » أخرجه الترمذى

وتأخير إخراجها بعد الصلاة مكروه عند الأئمة الأربعة ، وقيل : حرام . وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الزكاة ، إن شاء الله .

٤ — ويستحب التبكير لصلاة العيد لغير الإمام ؛ فإنه يستحب له الإتيان إلى المصلى ، حين يدخل وقت الصلاة ، فيصلى بهم مباشرة . لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

---

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة . . . ، الحديث . أخرجه مسلم

٥ — ويستحب الذهاب إلى المصلى ماشياً إلا لعذر . وأن يمشي إليها بسكينة ووقار .

لما روى سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » .

أخرجه البزار

٦ — ويستحب التضحية في عيد الأضحى بكبش ونحوه لمن كان قادرا عليها ، وستأتي أحكامها مفصلة فيما بعد .

صلاة الكسوف والخسوف

المراد بالكسوف فى نظر الفقهاء : كسوف الشمس .

والمراد بالخسوف : خسوف القمر .

وكسوف الشمس هو ميلها إلى السواد ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض .

وخسوف القمر ذهاب ضوئه بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس .

حكمـــا :

ويسن للمسلم إذا رأى كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، أن يهرع إلى الصلاة .

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .   أخرجه البخارى وغيره

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها ، ولأمره بأدائها فى أحاديث كثيرة . منها الحديث المتقدم الذى أخرجه البخارى وغيره .

كيفيتهـــا :

قد ذكر الفقهاء لصلاة الكسوف والخسوف كيفيات متعددة تبعاً للروايات الواردة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أشهرها كيفيتان .

الأولى : أنها تصلى ركعتين ، كسائر النوافل، إلا أنه ينبغى فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود .

لحديث قبيصة الهلالى قال : « انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين . فأطال فيهما القراءة ، فانجلت . فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (وقد قال ذلك بعد صلاة الصبح)» . أخرجه أحمد والنسائى

وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، وكثير من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم .

والكيفية الثانية : أن تصلى ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه . فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع وسجد سجدتين . ثم قام ، فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ، وسجد سجدتين ، أربع ركعات ، وأربع سجدات : فى ركعتين » .

أخرجه أحمد بسند جيد

وقال ابن عباس أيضاً : « انخسفت(١) الشمس على عهد النبى ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله . قالوا : يارسول الله رأيناك تناولت

---

(١) يطلق على كسوف الشمس خسوف أحياناً فى لغة العرب .

شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت(١) . فقال : إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . . .) . الحديث . أخرجه الشافعى وغيره .

وبهذه الكيفية أخذ مالك والشافعى وأحمد .

ما يستحب لها :

١ — ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة ، ولكن يستحب أن يقال « الصلاة جامعة » . لقول عائشة رضى الله عنها : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى : « إن الصلاة جامعة » . أخرجه أبو داود

ولقول عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى : « إن الصلاة جامعة » .

٢ — ويستحب أن تكون فى جماعة ، فى المسجد ، كما فعل النبى ﷺ . . فإن لم يتيسر لك حضور الجماعة ، جاز أن تصليها وحدك ، فى أى مكان طاهر .

٣ — ويستحب فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود ، كما عرفت فى حديث ابن عباس المتقدم .

٤ — ويستحب للامام عند الشافعية ، أن يخطب فى الناس بعد الصلاة ، كخطبة الجمعة ، يعظم فيها ، ويذكرهم ، لما جاء فى حديث البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبى ﷺ خطب الناس ، بعد صلى صلاة الكسوف . فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أما بعد . ما من شىء لم أكن رأيته ، إلا قد

(١) امتنعت .

رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ . فأما المؤمن ، أو الموقن ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا . ثلاث مرات . فيقال له : قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن ، فنم صالحا ، وأما المنافق أو المرتاب ، فيقول: ما أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » . أخرجه البخارى ومسلم

وخطبة الكسوف ، مثل خطبة الجمعة ، خطبتان ، يجلس الإمام بينهما . ذكر ذلك الإمام النووى .

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة ، عدم استحباب الخطبة ، بعد صلاة الكسوف ، لأن النبى ﷺ لم يأمر بها ، ولأنه يجوز للمسلم أن يصليها منفرداً ، فهى ليست كالجمعة ، وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على استحباب الخطبة ، أنه كان رداً على من قال إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم بن رسول الله ﷺ .

تنبيـه :

صلاة الخسوف « مثل صلاة الكسوف ، فى جميع ما تقدم من الأحكام . غير أن المالكية والحنفية يرون : أن الجماعة فى صلاة الخسوف غير مستحبة لعدم ثبوتها عن الرسول ﷺ بطريق صحيح ، ولوجود المشقة ، بخلاف صلاة الكسوف .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء فى اللغة : طلب السقيا .

ومعناه عند الفقهاء : طلب السقيا من الله تبارك وتعالى ، عند انقطاع المطر ، وفقد الماء ، وجفاف الأرض ، وذلك بالصلاة فى الصحراء ، أو بالدعاء فى المساجد .

حكمــه :

والاستسقاء سنة مؤكدة ، عند جمهور الفقهاء ، فقد فعله النبى ﷺ فى حياته أكثر من مرة ، وفعله الصحابة والتابعون من بعده ، بالصلاة تارة ، وبالدعاء فى المساجد تارة أخرى .

وإليك كيفية الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ .

كيفية الصلاة :

على إمام المسلمين أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، ويصلى بهم ركعتين بفاتحتين وسورتين ، يقرأ فيهما سراً أو جهراً ، ويدعوا الله فيهما أن يسقيهم ماء غدقا ، وأن يرفع عنهم مقته وغضبه .

ويستحب للامام أن يحول رداءه ، تفاؤلا بتغيير الحال ، فيجعل ما على اليمين على الشمال . وللناس أن يفعلوا مثله إن أرادوا .

ويستحب أن يخطب فيهم خطبة ، بعد الصلاة ، أو قبلها ، يعظهم فيها ، ويذكرهم بآيات الله ، ويحذرهم مقته وغضبه ، ويأمرهم بالتوبة والرجوع إلى الله ، ورد المظالم ، والتخلى عن التكبر والغرور ، وإظهار التمسكن والتواضع لله الواحد القهار .

قالت عائشة رضى الله عنها : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر . فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلّى(١) ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان(٢) زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة ، وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره . وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده ، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن(٣) ضحك ﷺ ، حتى بدت نواجذه(٤) ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » أخرجه أبو داود والبيهق

الاستسقاء بالدعاء :

ويجوز للمسلمين أن يطلبوا من الله السقيا بالدعاء فى المساجد ، وفى غيرها ، وفى الجمعة ، وفى غيره ، دون أن يخرجوا للصلاة فى الصحراء .

---

(١) مكان آخر المدينة فى الصحراء .

(٢) وقت زمانه .

(٣) المكان الذى يقيهم المطر .

(٤) ظهرت أسنانه .

فقد روى البخارى ومسلم عن شريك عن أنس رضى الله عنه . أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعه ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا .

قال أنس : ولا والله ماترى فى السماء من سحاب ، ولا قزعه(١) ومابيننا وبين سلع(٢) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس(٣) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا(٤) ثم دخل رجل(٥) من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام(٦) ، والظراب(٧) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، فأقلعت(٨) ، وخرجنا نمشى فى الشمس.

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال :

---

(١) السحاب المتفرق .
(٢) اسم جبل .
(٣) أى مستديرة .
(٤) أى أسبوعا .
(٥) هو نفس الرجل الذى سأل أولا .
(٦) الأماكن المرتفعة .
(٧) المرتفعات أيضاً .
(٨) أمسكت عن المطر .

جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود(١) لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل(٢) فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً(٣) ، مريئاً(٤) ، مريعاً(٥) ، طبقاً(٦) ، غدقاً(٧) عاجلا ، غير(٨) رائث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من(٩) الوجوه إلا قالوا قد احيينا .

والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فى الاستسقاء كثيرة . وفيما ذكرناه كفاية .

---

(١) لا يجد ما يأكله من شدة القحط .

(٢) أى لا يحرك ذنبه عما لحقه من الضعف لقلة المراعى .

(٣) الغيث المطر ، والمغيث المنقذ من الشدة .

(٤) المرىء : المحمود العاقبة .

(٥) المريع الذى يأتى بالريع وهو الزيادة .

(٦) الطبق المطر العام الذى ينزل على كل أرض وفى كل واد .

(٧) الغدق : الكثير .

(٨) الرائث : المبطىء الذى لا ينزل على عجل .

(٩) الوجه هو الجهة أى لا يأتى قوم من جهة إلا قالوا احيينا بالمطر .

صلاة الضحى

حكمها وفضلها :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، ورغب الناس فيها ، وأشاد بفضلها فمن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى(١) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميده صدقة ، وأمرٌ بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزىء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى . أخرجه مسلم

وقال زيد بن أرقم : خرج الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء(٢) ، وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين(٣) إذا رمضت(٤) الفصال من الضحى . أخرجه أحمد ومسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لست بتاركهن : ألا أنام إلا عن وتر(٥) ، وألا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر . أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) السلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الجسد ومفاصله .

(٢) قباء : قرية جنوب المدينة على بعد ميلين منها .

(٣) الأوابين : الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة .

(٤) الرمضاء : حر الشمس ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والمعنى إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة ، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها .

(٥) إلا وأنا مصلياً ركعة الوتر .

والأحاديث فى فضلها كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقتهـــا :

ويبدأ وقتها من بدء حل النافلة ، وهو مقدار ارتفاع الشمس رمحاً أو رمحين(١) ، وينتهى وقتها قبل وقت الظهر .

عدد ركعاتها :

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، ولاحد لأكثرها ، على المشهور وحددها أكثر الشافعية بثمانى ركعات .

وحددها آخرون باثنى عشرة ركعة .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً . وصلاها ثمانياً ، وصلاها أكثر من ذلك .

فعن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة(٢) الضحى ثمانى ركعات ، « يسلم من كل ركعتين » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » . رواه أحمد ومسلم

---

(١) يقدر الرمح بثلاثة أمتار فى رؤية العين .

(٢) سبحة الضحى : أى صلاة الضحى .

تحيـــة المسجد

يسن لكل من دخل المسجد ، وكان على وضوء ، وأراد الجلوس فيه ، أن يصلى ركعتين ، تحية له ، إذ يكره له أن يمكث فى المسجد دون أن يؤدى له التحية .

وذلك قبل أن يجلس ، أو يسلم على أحد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .
رواه البخارى ومسلم

فإذا جلس قبل أن يصلى تحية المسجد ، ناسياً ، أو جاهلا ، ولم يطل جلوسه ، قام فصلى .

فقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين ؟ . قال : لا . قال : قم فاركعهما » . رواه مسلم

أما إن جلس متعمداً ، أو طال الجلوس ، فإنه لا يقوم لتحية المسجد ، لأنها تفوت بذلك على المشهور .

هل تصلى التحية فى أوقات النهى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك . فقال الشافعية : تصلى فى كل وقت ، حتى فى أوقات النهى ، لأنها صلاة لها سبب .

وقال المالكية والحنفية : لا تصلى تحية المسجد فى أوقات النهى .
وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على أوقات النهى .

وإذا دخل المسلم المسجد ، وأ ؤذن يقيم الصلاة ، فلا يصلى تحيه المسجد .
ولكن يدخل من الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم

وإذا تكرر دخوله المسجد فهل تتكرر التحية :

قال علماء الشافعية : تتكرر التحية بتكرر الدخول .
وقال بعضهم : تجزئه تحية واحدة .
وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد فى ساعة واحدة .

أما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثانى متباعداً ، فلا تجزئه
تحية واحدة باتفاق العلماء .

وإذا صلى المسلم فرضاً أجزأه ذلك عن تحية المسجد ، سواء كان
الفرض الذى صلاه أداء ، أم قضاء ، لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة
المسجد ، فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى الله عز وجل .

وأقل ما يجزىء من الصلاة ركعتان . لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا
دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » . وقد تقدم هذا الحديث .
فلا تجزىء ركعة واحدة . وكذلك لا تسد صلاة الجنازة مسدها ، على
الأصح من أقوال الفقهاء لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود .

وإذا كان الإمام يخطب ، وجاء أحد إلى المسجد ، فهل يصلى تحية
المسجد أم يجلس ؟ .

قال الشافعية : لمن أتى المسجد . والإمام على المنبر ، أن يصلى ركعتين خفيفتين .

وقال المالكية والحنفيه : لا يصلى . ولكن يجلس .

واستدل الشافعية بحديث جابر عن سليك الغطفانى المتقدم .

واستدل الآخرون بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام . على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

تحية المسجد الحرام :

كل مسجد تحيته الصلاة . إلا المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولا ، ثم يصلى بعده ركعتين .

ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقو على الطواف أن يصلى ركعتين تحية له ، مثل أى مسجد .

صلاة الاستخارة

حكمها وكيفيتها :

معنى الاستخارة فى اللغة : طلب الخير مطلقاً .

ومعناها فى الشرع : طلب الخير من الله تعالى ، فيما أباحه لعباده ، بالكيفية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهى من الأمور المستحبة : يلجأ إليها المؤمن . إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً ، ولم يعرف وجه الخير فيه .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر — فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى — أو قال : عاجل أمرى — وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى — أو قال : عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم ارضنى به ، قال : ويسمى حاجته » . أخرجه البخارى

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التى يسن للعبد فعلها ، ولا ينبغى العدول عنها ، إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع

والنظر فى الفناجين ، وقص الأثر ، وضرب الرمل ، والعد بالسبحة ، ونحو ذلك من الخرافات ، والخزعبلات ، التى لا يقرها دين ، ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم ، إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله عز وجل ، هى : أن تصلى ركعتين نفلا ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بنية الاستخارة ، فى غير الأوقات المنهى عن التنفل فيها ، والمستحب أن تكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الدعاء فى هذا الوقت ، يكون أقرب للاجابة .

يقرأ فى الركعة الأولى ، الفاتحة ، وسورة من القرآن الكريم ، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة القصص : « وربُّك يخلق ما يشاء ويختارُ ما كان لهم الخِيَرَةُ سبحان الله وتعالى عما يشركون وربُّك يعلم ما تكنُّ صدورُهم وما يُعلنون » .

ويقرأ فيها أيضاً : سورة الكافرون « قل يا أيها الكافرون لا أعبدُ ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابدٌ ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولى دين » .

ويقرأ فى الركعة الثانية : بالفاتحة ، وسورة من القرآن .

والمستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ، ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضلَّ ضلالا مبيناً » .

ويقرأ أيضاً سورة الإخلاص : « قل هو اللهُ أحد ، الله الصمد ، لم يلدْ ، ولم يولدْ ، ولم يكن له كفواً أحد » .

وبعد أن يفرغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ، ويضرع إليه بالدعاء المذكور فى الحديث المتقدم . وعندما يقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » يسمى حاجته — أعنى يذكرها — ولو بقلبه .

ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل الدعاء وبعده ، لكي يكون الدعاء أقرب للقبول .

فإن كان في الأمر خير ، شرح الله صدره إليه ، وقضاه له ، وإن لم يكن فيه خير ، صرفه عنه بقدرته ، بما شاء ، وكيف شاء ، إنه على كل شيء قدير .

شروطها :

١ — يشترط أن تكون الاستخارة في الأمور المباحة ، لا في الأمور المحرمة ، لأن الله لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

٢ — أن تكون الاستخارة في الأمر الذي لم يتبين وجه الخير فيه ، كسفر أو زواج ، أو تجارة ، ونحوها .

٣ — وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء ، الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظه ، لا بألفاظ أخرى ، وإن أدت المعنى . لأن هذه الصيغة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حكمة ، وفائدة ، وخصوصية لا نعلمها .

وإلا . لما حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أن يعلمها أصحابه ، كما يعلمهم السورة من القرآن .

ولاشك أن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من السر ما ليس في غيره .

ولا ينبغي أن يعتذر العبد بجهله ، أو سوء حفظه ، لاسيما في أمور الدين ، وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغه ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه عزوجل في كثير من الأمور ، التي تهمه ، ويخفى عليه وجه الخير فيها . « ولا خاب من استخار » .

لكن إذا لم يُقدَّر له حفظ هذه الصيغة الواردة ، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب ، جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدي معناها .

٤ - عليك قبل أن تستخير الله عز وجل ، أن تبذل وسعك فى معرفة وجه الخير فى الأمر الذى يهمك ، وذلك بالبحث والاستقصاء ، واستشارة العلماء ، وغير ذلك من وسائل التحرى ، فإن عجزت فتوجه إلى الله الذى لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، فإن الله عز وجل ، ركب فيك عقلا ، تميز به الخبيث من الطيب ، والخير من الشر ، وأوجب عليك استعماله أولا ، فى تهيئة ما ينفعك فى دينك ودنياك ، فإن فعلت فقد أديت ما عليك ، وبقى أن تستعين بمولاك عز وجل فى تحقيق المطالب ، وبلوغ الآمال .

٥ - إذا قدمت على استخارة مولاك عز وجل ، فخلص نفسك من الحول والطول ، وبرىء نفسك من الهوى ، بحيث لا يكون فى نفسك إرادة لشىء معين ، يميل إليه طبعك ، مادمت تسأل الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكره ، والشر فيما تهوى ، قال تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً ، وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم ، وأنتم لا تعلمون » .

تنبيـــه :

ليس من الشرط أن يرى المستخير فى منامه رؤيا ، يتبين له فيها الخير من الشر ، كما يعتقد بعض الناس ، ولكن يحدث فى القلب انشراح للأمر ، إن كان خيراً ، وانقباض إن كان شراً ، ويرى سبل الخير ميسرة أمامه ، إن كان الله عز وجل ، قد علم فيه مصلحة له ، ويرى غير ذلك إن كان قد علم الله عز وجل أن فى الأمر شراً عليه .

وإذا استخرت الله ، فشرح صدرك لشىء ، فامض فيه بعزم وتصميم ، ولا تتردد فإن التردى(١) فى التردد ، وكن متوكلا على الله عز وجل ، فهو كفيل المتوكلين .

---

(١) التردى السقوط فى المهالك .

قال تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين » .

فإن أصابك فى الأمر ما تكره ، أو وقع خلاف ما ترجو ، فلا تقلل من شأن الاستخارة ، ولا تظنن بالله الظنون ، فربما يكون الخير فيما تكره

قال تعالى فى سورة النساء : « فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . ولفظ « عسى » فى القرآن الكريم ، يفيد التحقيق ، إذا كان فى جانب الله عز وجل .

إنك لو أطلعت على الغيب ، وكشفت لك الحجب ، ورأيت الأشياء على حقيقتها ، لما وسعك إلا أن تختار ، ما اختاره الله لك ، وترضى بما رضيه لك ، فافهم تغنم وسلم وتسلم ، وبالله توفيقك .

صلاة التوبة

يستحب للعبد إذا عزم على التوبة ، أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقف بين يدى ربه عز وجل ، ويصلى ركعتين ، أو أكثر ، بنية التوبة .

فالصلاة هى خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه ، وهى أعظم وسيلة ، بها لنيل عفوه ، ومغفرته ورضاه .

عن أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله ، واستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا ، وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم ، وجناتٌ تجرى من تحتها الأنهارُ ، خالدين فيها ، ونعم أجرُ العاملين » . رواه أبو داود والنسائى

صلاة الحاجة

يستحب للعبد إذا كانت له حاجة ، أن يضرع إلى الله تبارك وتعالى ، فيسأله حاجته ، بتمسكن ، وخضوع ، وتذلل وانكسار .

ولما كانت الصلاة هي أعظم شيء في إظهار التمسكن والخضوع والذلة ، والانكسار ، استحب للعبد ، إذا ما أراد أن يقضى حاجته ، أن يقف بين يدى مولاه فيصلى ركعتين ، بنية قضاء الحاجة ، يحضر فيها قلبه ، ويدعو الله في سجودة ، بما شاء ، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ، فأسبغ(١) الوضوء ثم صلى ركعتين ، يتمهما(٢) ، أعطاه الله ما سأل ، معجلا أو مؤخراً » .

---

(١) أتمه وأحسنه .

(٢) يصليهما تامتين بكل مالهما من خضوع وخشوع وطمأنينة واعتدال .

صلاة التسبيح

وردت فى صلاة التسبيح أحاديث ، أصحها وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ،ألا أحبوك ، ألا أفعل بك : عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ؛ قديمه وحديثه وخطاه ، وعمده ؛ وصغيره وكبيره ، وسره ؛ وعلانيته عشر خصلال : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة ؛ ثم تركع ، فتقول وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقول وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، ثم تسجد ، فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة ، فافعل ؛ فإن لم تستطع ؛ ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ؛ ففى عمرك مرة . رواه أبو داود ؛ وابن ماجه ؛ وابن خزيمة . وغيرهم .

الصلاة بعد التطهر

يستحب لمن توضأ ، أو اغتسل ، أن يصلى بعده ركعتين ، لله تعالى ، أو أكثر ، لما لهذه الصلاة من ثواب عظيم .

فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لبلال رضى الله عنه: « يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دف(١) نعليك بين(٢) يدى فى الجنة . قال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً ، فى ساعة من ليل ، أو نهار . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » . أخرجه البخارى ومسلم

وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين ، يقبل بقلبه ، ووجهه عليها ، إلا وجبت له الجنة » . رواه مسلم وأبو داود

مكان التطوع :

صلاة التطوع تجوز فى كل مكان طاهر ، ولكن صلاتها فى البيت أفضل من صلاتها فى المسجد .

لما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيراً » .

---

(١) قرع نعليك .
(٢) أمامى .

وعن عمر رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل فى بيته تطوعاً ، فنـُور ، فمن شاء نوَّر بيته » أخرجه أحمد

وروى الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيّما أفضل . الصلاة فى بيتى ، أو الصلاة فى المسجد ؟ . قال : ألا تدرى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ . فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىَّ من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

وعن صهيب بن النعمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل صلاة الرجل فى بيته ، على صلاته حيث يراه الناس . كفضل المكتوبة على النافلة » . رواه الطبرانى فى الكبير

من هذه الأحاديث ، يتبين لنا أفضلية صلاة التطوع فى البيت ، على المسجد ، وذلك لبعد المصلى فيها عن الرياء ، ومحبطات الأعمال ، ولأنها تنوّر البيوت ، وتملأها خيرا وبركة ، وحتى لا تكون البيوت مهجورة من الصلاة مثل المقابر .

وصلاة التطوع فى البيوت يتعلم منها الأولاد الصغار هيئة الصلاة ، ويتشربون حبها ، فينشئون على حب الدين .

تنبيـــه :

استثنى جمهور الفقهاء من النوافل صـــلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، من هذا الحكم .

فإن هذه الصلوات تكون فى غير البيوت مع الجماعة ، أفضل منها فى البيت ، واستثنى بعضهم كذلك صلاة التراويح لمن تتعطل بسبب تخلفه المساجد، كأن يكون إماماً يصلى بالناس كما مر تفصيله عند الكلام على صلاة التراويح.

صلاة التطوع فى جماعة

صلاة التطوع فى جماعة ، مستحبة . سواء كانت الصلاة فى البيت ، أو فى المسجد .

فعن عتبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله ، إن السيول لتحول بينى ، وبين مسجد قومى ، فأحب أن تأتينى فأصلى فى مكان من بيتى ، اتخذه مسجداً ، فقال : سنفعل ، فلما دخل ، قال : أين تريد ؟ . فأشرت له ، إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين » رواه البخارى ومسلم

وقال ابن عباس : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى من ورائى ، فجعلنى عن يمينه » رواه البخارى وغيره

والأحاديث الواردة فى جواز التنفل جماعة ، واستحبابه كثيرة .

ومن المعروف شرعا ، أن ثواب الجماعة ، أكثر من ثواب الفرد .

صلاة التطوع قائماً وقاعداً

تقدم أن قلنا فى فروض الصلاة : إن القيام ركن ، من أركان الصلاة المفروضة ، دون النافلة . فإنها تجوز من قيام ، ومن قعود ، بعذر ، أو بغير عذر ، عند جمهور الفقهاء .

إلا أنه لو صلاها المسلم قاعداً ، من غير عذر ، كان له نصف أجر القائم .

لحديث عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : صلاته قائماً ، أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » أخرجه البخارى وغيره

ولا تجوز صلاة النفل المسلم وهو نائم ، إلا لعذر .

قال الخطابى : « أما قوله : وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً . فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث . ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً — يعنى مع القدرة على القعود — كما رخص فيها قاعداً ، وإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، جائز بهذا الحديث » . انتهى بتصرف(١) .

هذا . ويجوز صلاة التطوع بعضه من قيام ، وبعضه من قعود ، كأن جالساً ، ثم يقوم ، فيقرأ بعض آيات ، ثم يركع ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٧٨

قالت عائشة رضى الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن(١) ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقى أربعون ، أو ثلاثون آية . قام فقرأها ، ثم ركع »
أخرجه مسلم وغيره

قال بهذا الأئمة الأربعة ، بمقتضى هذا الحديث وغيره .

فا

اختص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً ، بلا عذر، وبأن تطوعه قاعداً بلا عذر ، كتطوعه قائماً فى الأجر .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : حُدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة . فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمر ؟ . قلت : حدثت يا رسول الله . أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً . نصف الصلاة . وأنت تصلى قاعداً . !! قال : أجل . ولكنى لست كأحد منكم »
أخرجه مسلم وأبو داود

هذا مع ملاحظة أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى قاعداً ، إلا لعذر ، كما صرحت بذلك عائشة رضى الله عنها فى الحديث السابق قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن » . أى كبرت سنه ، وثقل عليه القيام . والله أعلم ،

---

(١) كبرت سنه .

قضاء النوافل

اختلف العلماء فى قضاء النوافل على خمسة أقوال :

أحدها : يستحب قضاء النوافل مطلقاً ، سواء كانت تابعة للصلاة . أو مستقلة عنها . مثل صلاة العيدين . أو كانت راتبة اعتاد أن يصليها بالليل أو بالنهار . بناء على قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » . رواه البخارى ومسلم

ففى هذا الحديث تصريح بقضاء الفوائت مطلقاً . فرضاً كانت . أو نفلا .

وهذا القول للشافعى وكثير من أتباعه ، إلا أنهم اختلفوا فى الوقت الذى تقضى فيه النافلة .

فقال جماعة منهم — أعنى من الشافعية — : تقضى فى جميع الأوقات .

وقال آخرون : تقضى فى جميع الأوقات ، ما عدا الساعات التى ورد النهى عن التنفل فيها .

وثانيها : استحباب القضاء ، لمن أخرها لعذر ، أما من أخرها لغير عذر . فلا يستحب قضاؤها . لأنه تعمد تركها : وهى غير واجبة عليه .

وقالوا عن الحديث السابق : هو خاص بقضاء الفرائض . فلا حجة فيه . وإن كان شاملا للفرائض والنوافل . فهو خاص بأصحاب الأعذار . مثل النائم والناسى . والنوافل فى الأصل لم تكن واجبة عليه . حتى نقول إنها متعلقة فى ذمته . لا تسقط عنه .

وبهذا القول ، أخذ ابن حزم ، وجماعة من أتباعه .

وثالثها : لا يستحب قضاؤها مطلقاً . لأنها تفوت بفوات وقتها . وهو قول أبي حنيفة ، وفي المشهور من مذهب مالك ، أنه لا يقضى من النوافل، إلا سنة الفجر والوتر .

رابعها : استحباب قضاء النوافل المستقلة بنفسها ، مثل سنة العيدين ، دون النوافل التابعة للصلاة . وهو قول كثير من فقهاء الشافعية .

وخامسها : التخيير بين القضاء وعدمه . والله أعلم .

الأوقات المنهى عن التنفل فيها

هناك أوقات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفل فيها ، سنذكرها لك هنا بالتفصيل ، ثم نبين ما إذا كان النهى للكراهة ، أو التحريم .

١ — ٢ — الوقت ما بين صلاة الصبح ، وطلوع الشمس .

والوقت ما بين صلاة العصر ، وغروب الشمس .

وذلك لما رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أناس ، حدثنى أناس أحبُّهم إلىَّ عمر رضى الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وفى روايه للبخارى ومسلم عنه — أيضاً — قال : شهد عندى رجال مرضيون . وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق . وبعد العصر حتى تغرب ، وهذا النهى لمن كان قد صلى الصبح والعصر .

أما من لم يكن قد صلى الصبح ، أو العصر ، فلا بأس أن يصلى نفلا ، مثل سنه الفجر ، وسنة العصر .

قال بذلك جمهور الفقهاء .

٣ — ٤ — ٥ — الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، ووقت الاستواء — وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى وسط السماء — أى قبل الظهر بدقائق ، وعند غروب الشمس .

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : « ثلاث ساعات ، كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم(١) الظهيرة . وحين تضيف(٢) الشمس للغروب ،

رواه مسلم

ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عمرو بن عنبسة رضى الله عنه قال : « قلت : يا نبى الله ، أخبرنى عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع ، حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

رواه مسلم

هذا . والنهى عن التنفل فى هذه الأوقات الخمس عام ، يشمل جميع النوافل . خلافا للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النهى منصب على النفل ، الذى ليس له سبب . أما النفل الذى له سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة التلاوة ، فإنه لا يكره فى هذه الأوقات .

ووافقهم الحنابلة فى جواز صلاة تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، على ما سيأتى بيانه . وخالفوهم فيما سوى ذلك .

٦ — التنفل عند إقامة الصلاة .

وهو منهى عنه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة ،

(١) أى عند الاستواء ، وهو توسط الشمس فى السماء .
(٢) تميل إلى الغروب .

فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه عن أبى هريرة . . أى فلا تصلوا إلا الصلاة المفروضة ، التى أقام لها المؤذن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى ركعتين ، عند إقامة الصلاة ، هل تنعقد صلاته ، وتكون صحيحة ، أو لا تنعقد ، ولا تصح ؟ .

قولان :

فمن قال بصحتها ، حمل النهى عن الكراهة ، ونفى الكمال ، ومن قال بعدم صحتها ، حمل النهى على التحريم ، وعدم الصحة ، أى إذا أقيمت الصلاة ، فلا تصح صلاة ، إلا الصلاة المفروضه .

واختلفوا أيضاً فيمن شرع فى صلاة النافلة ، قبل الإقامة ، ولم يتم صلاته . هل يقطعها . أو يتمها ؟ .

قال كثير من الفقهاء : يتمها ما دام قد شرع فيها قبل الإقامة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : « ولا تُبْطِلُوا أعمالكم » . ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وقيل : لا يقطعها ، حتى ولو خاف فوات ركعة مع الإمام ، لأنه عمل صالح ، نهانا الله عن إبطاله فى قوله جل وعلا : « ولا تُبْطِلُوا أعمالكم » .

وقال جماعة من الفقهاء : يقطع الصلاة ، ما لم يركع ، فإن ركع ، فقد انعقدت الصلاة ، فلا ينبغى أن يقطعها ، بل يتمها ، ويخففها ، حتى يدرك الصلاة مع الإمام ، قبل أن يركع للركعة الأولى .

هذا . وقد استثنى بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من النهى ركعتى الفجر . فقالوا : من سمع الإقامة لصلاة الصبح ، ولم يكن قد ركع ركعتى الفجر المسنونة ، فله أن يركعهما خارج المسجد ، أو داخله ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود .

فعن زيد بن أسلم رضى الله عنه : أن ابن عمر رضى الله عنهما جاء ، والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة ، وصلا مع الإمام .

وقال أبو عثمان الأنصارى : « جاء عبد الله بن عباس ، والإمام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى الركعتين خلف(١) الإمام ، ثم دخل معه » .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يدخل المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . أخرج هذه الآثار الثلاثة الطحاوى .

وقال أبو موسى : أقيمت الصلاة ، فتقدم عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة فى المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم دخل . يعنى فى الصلاة » .
أخرجه الطبرانى فى الكبير . ورجاله ثقات

وذهب جمهور كبير من الفقهاء إلى تعميم للنهى ، فى كل صلاة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ولقول أبى موسى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الغداة ، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى صلى الله عليه وسلم منكبه ، وقال: « إلا كان هذا قبل هذا » . أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات

وهذا القول ، هو الأصح ، لورود الأحاديث المصرحة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة التطوع مطلقاً ، عند إقامة الصلاة ، ولا سيما حديث

---

(١) يعنى وراءه فى آخر المسجد منفرداً ثم اقتدى به فى صلاة الصبح .

أبى موسى هذا ، فإن فيه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل عن صلاة ركعتى الغداة حين رآه قد صلاهما عند شروع المؤذن فى الإقامة ، وقال له : « ألا كان هذا قبل هذا » .

٧ — الصلاة والإمام يخطب :

فقد اتفق الأئمة على حرمة الصلاة ، والإمام يخطب فى حق من كان جالساً قبل صعود الإمام على المنبر ، لأن التنفل مستحب ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم المستحب .

واختلفوا فى من لم يكن قد صلى الصبح ، وذكره أثناء الخطبة .

فقال المالكية : يقوم لصلاة الصبح ، لأن صحة الجمعة تتوقف على صلاته ، بناء على أن الترتيب بين الصلوات واجب ، إذا كانت خمس صلوات فأقل . وبذلك قال الحنفيون أيضاً .

واختلفوا فيمن أتى المسجد ، والإمام على المنبر ، ولم يكن قد صلى تحية المسجد .

فقال المالكية والحنفية : يجلس لسماع الخطبة ، ولا يصلى تحية المسجد ، لأن التحية سنة ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على السنة .. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الكلام أثناء الخطبة ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً(١) عن منكر ، فتحية المسجد من باب أولى .

وجوز الشافعية والحنابلة ، لمن أتى المسجد ، ولم يكن قد صلى التحية أن يركع ركعتين خفيفتين ، والإمام يخطب ، مستدلين بحديث سليك الغطفانى ، الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك

---

(١) راجع الجزء الثانى ، الكلام أثناء الخطبة ص ١٢٤

قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز(١) فيهما » .

هل النهى للكراهة أو للتحريم ؟

اختلف الفقهاء فى هذا النهى عن الصلاه فى هذه الأوقات المتقدمة ذكرها.

هل هو للكراهة ، أو للتحريم ؟

للشافعية قولان :

قول بأن النهى للكراهة التنزيهيه .

وقول بأنه لكراهة التحريم .

وقال المالكية : النهى عن الصلاه بعد صلاه الصبح والعصر للكراهة .

وأما النهى عن الصلاه عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، فللتحريم ، لما فيه من التشبيه بعباد الشمس .

وكذلك التنفل عند إقامة الصلاه ، وعندما يكون الامام على المنبر يوم الجمعة .

---

(١) يخففهما .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هناك مواضع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، أشهرها سبعة.

وهى المقبرة والمجزرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل وفوق الكعبة.

وسنبين هنا حكم الصلاة فى هذه المواضع، وما إذا كان النهى عن الصلاة فيها، للتحريم، أو الكراهة، مع ذكر ما وقع فيها من الخلاف بين الفقهاء، ونذكر مواضع أخرى، غير السبعة المتقدمة، كره بعض الفقهاء الصلاة فيها، لحكمة سوف نبينها فى موضعها، إن شاء الله تعالى.

١ — الصلاة فى المقبرة:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً، فرضا كانت، أو نفلا، وسواء كانت الصلاة فوق القبور، أم خلفها أم أمامها.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر». أخرجه الطبرانى

وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». أخرجه أحمد ومسلم

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه مسلم

والأحاديث فى النهى عن الصلاة فى المقابر، واتخاذها مساجد، كثيرة.

وقد إختلف الفقهاء فى النهى: هل هو للكراهة، أو للتحريم؟.

فذهب جمهور الحنابلة ، إلى أنه للتحريم ، لظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالكراهة .

ولكن هل الكراهة هنا كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ؟ .

قولان عندهم :

وذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة التنزيهية .

وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز ، من غير كراهة ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى وغيره: « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » .

فلفظ الأرض فى الحديث عام يشمل كل موضع طاهر :

وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة .

ورُدَّ هذا الاحتجاج بما رواه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل الأرض مسجد وطهور ، إلا الحمام والمقبرة » وهذا الحديث يقيد الحديث المطلق ، الذى احتجوا به .

وقال جماعة من الفقهاء : هذا النهى الوارد فى الأحاديث ، إنما هو خاص بما إذا لم يكن فيها مكان قد أعد للصلاة .

وحكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة ، أنها أماكن تكثر فيها النجاسات .

٢ — الصلاة فى الحمام :

وتكره الصلاه فى الحمام الذى ليس به نجاسة ، عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كانت به نجاسة ، فتحرم الصلاه فيه ، وتقع باطلة .

والحكمة فى النهى عن الصلاة فى الحمام ، لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، كما قالوا ، ولحرمة الصلاة ، فإنها ينبغى أن تكون فى أطهر بقعة ، وأشرف مكان .

٣ - ٤ - الصلاة فى المجزرة والمزبلة :

وتكره الصلاة فى هذين الموضعين ، عند جمهور الفقهاء ، لكثرة ما فيهما من النجاسات والقاذورات .

٥ - الصلاة فى قارعة الطريق :

وتكره الصلاة فى قارعة الطريق ، وذلك لأنه ربما يشتغل بالنظر إلى المارة وربما يتسبب فى مرور أحد بين يديه ، فيكون الوزر عليه ، إذا لم يمكن للمار طريق غيرها ، ولم يتخذ المصلى سُترة .

وقد مر بك حكم المرور بين يدى المصلى فى الجزء الثانى مفصلاً .

٤ - الصلاة فى معاطن الإبل :

وتكره الصلاة فى معاطن الإبل ، عند الجمهور :

وقالت الحنابلة : تحرم الصلاة فيها ، لظاهر الأحاديث المصرحة بالنهى .

ومعاطن الإبل ، هى مباركها التى تبيت فيها ، والإبل هى الجمال وحكمة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، أن الابل تهب ، وتنفر ، فتشغل المصلى عن صلاته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة :

وقد إختلف الفقهاء حول الصلاة فوق الكعبة .

فقال المالكية : لا يجوز صلاة الفرض فوقها ، ولو كان بين يديه بعض بنائها ، لأننا مأمورون بالصلاة إليها ، لا عليها .

فإذا صلى فوقها فرضاً ، وقعت صلاته باطلة ، ووجب عليه إعادتها .

وأما النفل ففيه ثلاثة أقوال : قول بأنه مثـــل الفرض فى الحكم ، لايجوز ، ولا يصح .. وقول بصحته . وقول بعدم صحة السنن المؤكدة ، دون غيرها .

وقالت الشافعية : تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقاً ، فرضا كانت ، أم نفلا . بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع .

وقال الحنفيون : تصح الصلاة ، فرضا ونفلا فوقها ، مع الكراهة ، لما فى ذلك من ترك التعظيم .

والدليل على النهى عن الصلاة فى هذه المواضع السبعة ، ما رواه ابن ماجة والترمذى بسند لا بأس به . عن ابن عمر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُصلّى فى سبعة مواطن ، فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى .

٨ — الصلاة إلى جدار نجس :

وتكره الصلاة أمام جدار نجس ، مثل جدار المرحاض ، وذلك لحرمة الصلاة .

قال عبد الله بن عمرو : « لا يُصلّى للحش » .

والحُشُّ هو المحل الذى تقضى فيه الحاجة ، ويُسمى الكنيف ، أو المرحاض .

وقال على كرم الله وجهه : « لا يُصلّى تجاه حُشٍّ » .

٩ — ١٠ — الصلاة فى الكنيسة والبيعة(١) :

وتكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيهما تصاوير ، عند الحنابلة .

---

(١) البيعة : معبد اليهود .

وتكره مطلقاً، عند الشافعية والحنفية، سواء كان فيها تصاوير، أم لم يكن فيها تصاوير، لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله، ولا يتنزهان عن النجاسة فى الغالب، ولأن فى دخولهما مظنة وتهمه.

وقالت المالكية: تكره الصـــلاة فى الكنيسة والبيعة، إذا كانتا عامرتين، وبها تصاوير، ودخلها مختاراً.

وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة غير عامرتين، وا   ها تصاوير، ولم يجد مكانا سواها، فلا بأس بالصلاة فيها

تنبيـــه:

هذا. وللمسلمين الحق فى بناء مسجد على أرض كان فوقها كنيسة، أو بيعة، إذا طهرت الأرض، وأزيل مافوق الجدران، من تصاوير.

لحديث عثمان بن أبى العاص، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم(١).   أخرجه أبو داود وابن ماجة

١١ – الصلاة فى الأرض المغصوبة:

تكره الصلاة فى الأرض المغصوبة عند الحنفيين.

وتحرم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولكنها تصح، إذا ما استوفت شروطها وأركانها.

ولا فرق فى الأرض المغصوبة أن تكون مغصوبة من مسلم، أو غيره. ولا بين أن يكون المغتصب لها هو المصلى نفسه، أو غيره

---

(١) أصنامهم.

إلا أن الحرمة تكون أشد إذا المصلى هو الذى اغتصبها .

١٢ — الصلاة فى الثوب الحرير :

لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ، ولا على ثوب حرير ، لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة ، فحرمته عليه فى الصلاة أولى .

فإن صلى فيه ، أو صلى عليه صلاته ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهى يعود إليها .

ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وأن تصلى عليه ، لأنه لا يحرم عليها استعماله (١).

---

(١) أنظر المجموع النووى جـ ٣ ص ١٨٥ .

مكرهات الصلاة

المكروه : ضد المحبوب .

والمكروه شرعا نوعان :

مكروه كراهة تحريم ، ومكروه كراهة تنزيه ،

المكروه كراهة تحريم وهو الذى ورد فيه نهى ، يجعله قريباً من الحرام، مثل العبث فى الصلاة ، أو ترك سنة مؤكدة ، مثل قراءة السورة ، والتشهد ، والتسبيح فى الركوع والسجود .

وقلنا : إنه قريب من الحرام ، لأن تكرار فعله قد يؤدى إلى الوقوع فى الحرام ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمكروه كراهة تنزيه ، هو ما خالف الأولى ، مثل ترك سنة خفيفة ، كتفريج الأصابع فى الركوع ، وضمها فى السجود ، وهو قريب من الجواز .

هذا . ويكره فى الصلاة أشياء ، نجملها فيما يلى :

١ — يكره كراهة تحريم ، ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة . والسنة المؤكدة - بشىء من التسامح - هى التى ورد الحث عليها ، والترغيب فيها ، والتحذير من تركها ، من غير أن يكون هناك دليل يدل على فرضيتها .

ويكره كراهة تنزيه ، ترك سنة من السنن الخفيفة ، وهى ورد الترغيب فيها من غير تحذير من تركها ، ويسميها بعض العلماء مندوبة ، أو مستحبة .

وإنما يكره ترك سنة من السنن المؤكدة ، أو الخفيفة ، لأن ترك السنة يؤدى نقصان العمل ، ونقصان العمل ، نقصان فى الثواب .

وقد يؤدى التهاون فى السنن إلى التهاون فى الفرائض نفسها ، والتهاون فى السنن يدل على أن المتهاون غير محب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهج نهجه ، وعمل بسنته .

وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظه على سنته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنه الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ(١) » رواه البخارى

٢ — ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة .

لحديث جابر بن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاه ، أو لا ترجع إليهم » رواه مسلم

ومعنى « أو لا ترجع إليهم » تخطف أبصارهم ، كما جاء ذلك صريحاً فى رواية أخرى لمسلم - أيضاً - عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاه إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم .

٣ — ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر .

لحديث أبى ذر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .
أخرجه أحمد وأبو داود

ولحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاه هلكة ، فإن كان لابد ، فنى التطوع ، لا فى الفريضة » . أخرجه الترمذى

---

(١) النواجذ : الأسنان وهو كناية على الحرص الشديد عليها .

ولقول عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله صلى عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».
أخرجه البخارى

ولا تظن أيها المسلم ، إن الالتفات المكروه هو ، تحويل الرأس والصدر تماماً عن القبلة ، فإن هذا يبطل الصلاة بالاجماع وإنما هو مجرد ميل بسيط عن القبلة ، لتمكن المصلى من رؤية شىء يخاف فواته ، فإن ذلك يشغل القلب عن ذكر الله . فمن أعرض عن الله، أعرض الله عنه . وهو خلسة يختلسها الشيطان من العبد ، كما عرفت . والكراهة هنا ، كراهة تحريم نص على ذلك جمهور الفقهاء ، مالم يكن الالتفات لحاجة ، وبحيث لا يكون شديداً يخرجك عن القبلة ، فإنك لو ملت برأسك وصدرك عنها تماماً بطلت صلاتك .

٤ — وتكره القراءة فى الركوع والسجود ، كراهة تنزيه .

وقيل : كراهة تحريم .

لحديث ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : «يا أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له ، وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه . وأما السجود ، فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمين — جدير — أن يستجاب لكم» .
أخرجه مسلم

ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما . والله أعلم .

٥ — ويكره كف الثوب ، وكف الشعر ، لقول ابن عباس رضى الله عنه ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً » . رواه الترمذى

ومعنى كف الثوب : جمع أطرافه عند النزول إلى السجود . فإن هذا الجمع يعتبر حركة منافية لحركات الصلاة .

ومعنى كف الشعر : رفعه من الأمام ، أو من الخلف ، وذلك إذا كانت امرأة لها شعر طويل ، وغير معقوص(١) ، فإنها لا ترفعه ولا تعقده ، وهى تصلى .

وكف الثوب والشعر مكروه ، كراهة تحريم ، لورود النهى عنه فى الحديث المتقدم .

٦ — ويكره تشبيك الأصابع فى الصلاة اتفاقاً . وكذا حال الذهاب إليها ، ولمن فى المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور .

فعن كعب بن عجرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه ، فإنه فى صلاة » . رواه أبو داود

وعن أبى سعيد الخدرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة « ما دام فى المسجد ، حتى يخرج منه » . أخرجه أحمد

وفى هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . فقد يجر عليه الشيطان بهذا التشبيك الكسل والخمول ، ويشغل قلبه عن ذكر الله عز وجل ، وربما يجلب عليه النوم ، فيُحدث من غير ما يشعر ، أى ينتقض وضوؤه ، ولا يدرى .

٧ — ويكره العبث فى الثياب واللحية أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة ، وينافى الخشوع ، وكثرة الحركات تؤدى إلى بطلانها ، على ما سيأتى بيانه فى مبطلات الصلاة .

---

(١) معقود .

وقد تقدم حديث ابن عباس ، وفيه : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » .

وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال ، لو خشع قلب هذا ، لخشعت جوارحه(١) .

٨ — ويكره النظر إلى كل ما يلهي عن ذكر الله عز وجل ، كالنظر إلى المحاريب المزخرفة ، وهي من بدع أهل العصر — وكالنظر إلى ثوبه المزركش ، ونحو ذلك ،

والكراهة - هنا - تشتد كلما ازداد المصلي بهذه المناظر شغفاً .

ودليل الكراهة ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام ، فقال : شغلتني أعلام هذه . إذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانيته .

والخميصة : ثوب من خز له أعلام ملونة .

والأنبجانية بسكون النون وكسر الباء - : ثوب غليظ ، له وبر .

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « شغلتني هذه » ، أي كادت تشغلني عن تمام الحضور بين يدي الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة . لأن قلبه صلى الله عليه وسلم مفرغ لله عز وجل ، لا يشغله سواه ويؤيد هذا ما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصلاة ، فأخاف أن تفتنني » .

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء . وقد تتبع العراقي هذا الحديث في هامش الاحياء وقال : رواه الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ، جـ ١ ١٣٤ ط الحلبي .

أى لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنتها .

٩ — ويكره كراهة تنزيه ، تغميض العينين فى الصلاة ، فإن ذلك يمنع الخشوع ، كما قال كثير من فقهاء المالكية .

هذا إذا كان تغميض العينين لغير حاجة :

أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من إنشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسنة أو السيئة ، فلا يكره .

١٠ — ويكره كراهة تنزيه . التنكيس فى القراءة عند المالكية والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح فى ذلك .

لكن ابن مسعود — كما يذكر ابن قدامة — سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال : ذلك منكوس القلب .

وصورة التنكيس فى القراءة : أن يقرأ المصلى فى الركعة الأولى ، « سورة القدر » مثلا ، ويقرأ فى الثانية سورة « العلق » . مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

والمستحب أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية السورة التى تكون تحت السورة التى قرأها فى الركعة الأولى .

وقيل إن المراد بالتنكيس المكروه أن يقرأ آخر السورة فى الركعة الأولى وأولها فى الركعة الثانية .

١١ — ويكره التثاؤب فى الصلاة ، لأنه من الشيطان فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التثاؤب فى الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليكظم ما استطاع». رواه مسلم

فعلى المصلى وغيره إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى، أو بظاهر اليسرى.

١٢ – ويكره فى الصلاة مدافعه الأخبثين، أى مغالبة البول والغائط، – وهو البراز – ويلحق بهما مغالبة الريح.

فمن كان به حصر بول، أو براز أو ريح، ينبغى عليه أن يزيل حصره، قبل أن يدخل فى الصلاة، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله.

والكراهة – هنا – كراهة تحريم، إن كان الحصر شديداً يشغل قلبه عن الصلاة.

وإلا فالكراهة تنزيهية:

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهى عن الدخول فى الصلاة بهذه الحال. منها:

ما رواه أبو دواد، والترمذى، عن عبد بن الأرقم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

والخلاء كناية عن التبول والتبرز.

وما رواه أحمد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُصلىّ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

أى يغالبه البول والغائط :

وعن ثوبان مولى (١) النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف . أخرجه الترمذى

وقفة بين يدى حديث ثوبان :

الثلاثة المذكورة فيه : منهى عنها نهى تحريم قالوا :

(أ) يحرم على الإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين إذا كان يجهر به ، وهم يؤمنون (٢) عليه ، مثل القنوت .

أما فى السر ، فلا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص نفسه بالدعاء قبل القراءة . فيقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب .

ويقول فى تشهده الأخير : اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وبئس المصير .

إلى غير ذلك من الدعوات التى كان يخص بها نفسه .

ويتحصل من هذا : أن الإمام لو دعا بدعوات يسمعها المأمومون ويؤمنون عليها ، فلا بد أن يشركهم معه ، وإلا فقد خانهم .

---

(١) خادمه .

(٢) يقولون بعد دعائه آمين .

(ب) ويحرم على الرجل أن ينظر فى قعر بيت - أى فى جوف بيت - غيره حتى يستأذن ، فإن نظر فى جوفه قبل الاستئذان ، فكأنه دخله من غير إذن ، وحرمة ذلك متفق عليها .

(ح) وقالوا عن الحاقن ، أى الذى يغالب البول ، ويلحق به الحاقب ، وهو الذى يغالب البراز .

وكذلك الحاذق ، الذى يغالب الريح .

قالوا : إن اشتدت مغالبته وجب عليه أن يتخفف . أى يزيل حصره ، ثم يدخل فى الصلاة .

وإن كان فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها .

أما إذا لم يشتد عليه ذلك ، كره له أن يصلى به ، ولم يحرم . والله أعلم .

١٣ - ويكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس ، إذا حضر ، وكان فى الوقت متسع .

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا قدم العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

والكراهة هنا كراهة تنزيه .

والحكمة فى ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور فى الصلاة .

قال الخطابى : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام . لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلى فى صلاته ، وهو ساكن الجاش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

١٤ - ويكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة .

فعن أبي رمثة رضى الله عنه قال : أدرك رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع (١) فوثب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال له : اجلس . إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا لأنه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، وقال : أصاب (٢) الله بك يا ابن الخطاب » . أخرجه أبو داود

فينبغى على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة ، وصلاة النفل فاصلا، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلى ما شاء من النوافل .

١٥ - وتكره الصلاة عند مغالبة النوم ، فإن الإنسان إذا كان يغالبه النوم ، قد يقول كلاماً لا يدرى معناه .

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه البخارى ومسلم

والنعاس معناه : النوم الخفيف ، الذى يسمع صاحبه ما يدور حوله من حديث قد يعقله ، وقد لا يعقله لغفلته .

وإنما يفعل الإنسان ذلك ، إذا كان يصلى نفلا . أو كان يريد أن يصلى فرضا ، ولا يزال الوقت متسعا يسمح له أن يأخذ قسطا من الراحة ، تعود إليه بعده قوته ، ويستعيد انتباهه .

---

(١) أى يصل النافلة بالمكتوبة . (٢) أى أحق الله بك الحق. فقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة .

١٦ — وتكره الإشارة فى الصلاة باليد ونحوها إلا لضرورة كدفع المار بيده أو رد سلام لكن ينبغى إذا كان ولا بد من رد سلام بالإشارة فليكن بالأصبع ، لا برفع اليد كلها .

« روى الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صهيب بن سنان أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليه فرد إشارةً ، قال الليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه » . أخرجه الشافعى وأحمد

ولقول أم سلمه سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل علىّ بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصليهما فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه وقولى له: تقول لك أم سلمه: يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . الحديث . أخرجه البخارى ومسلم

« وعن نافع أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه ، فرد الرجل كلاماً » فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سُلِّم على أحدكم فلا يتكلم ، وليشر بيده » . أخرجه مالك

١٧ — ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلها أو بعضها عند الحنفيين والشافعى وأحمد لعدم وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كررها سهواً سجد للسهو ، وإن كررها عمداً لا يلزمه سجود ، لأن سجود السهو إنما شرع جبراً للسهو .

وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٨ — ويكره للمصلى صف قدميه وإلصاق إحداهما بالأخرى لأن ذلك يخل بتوازنه حال قيامه فى الصلاه .

قال عيينه بن عبد الرحمن رضى الله عنه : كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً يصلى صفَ بين قدميه وألصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط ، أخرجه الأثرم

فعلى المصلى أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعده جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

١٩ — ويكره التمايل فى الصلاة وخفض الرأس ورفعها كما يفعل بعض الناس لاسيما المكثرين لقراءة القرآن الكريم الذين اعتادوا على هذه الحركات دفعاً للكسل وجلباً للانتباه ، وهذا التمايل والتحرك لا بأس به فى غير الصلاة إن كان الغرض منه ما ذكرناه من دفع الكسل وجلب الانتباه ، أما فى الصلاه فمكروه لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة فى الصلاة ، ويخل بالثبات المطلوب فيها ، وكلما اشتد التمايل اشتدت الكراهة .

ونستأنس لهذا بحديث أخرجه أبو نعيم فى كتاب الحلية وابن عيدى فى الكامل ، والترمذى فى نوادر الأصول عن أبى بكر قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ، ولا يتميل كما تتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة » .

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً من حيث السند - فهو مقبول المعنى .

٢٠ — ويكره للرجل تشمير كمه أو رفع ثوبه إلى كتفيه ، أو يدخل الصلاه وهو على هذا الحال ، لأن ذلك من الجفاء المخل بأدب الصلاة إذ على العبد إذا أراد أن يدخل فى الصلاه أن يأخذ أكمل زينته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار قال تعالى فى سورة الأعراف : « يا بنى آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد ، (أى عند كل صلاة) فالمسجد معناه هنا السجود وهو جزء من أجزاء الصلاة يطلق ويراد به الصلاة كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجازاً كما يقول علماء البلاغة .

وقد علمت فيما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نها عن كف الثوب فى الصلاه ، فإن كان المصلى يلبس ثوباً قصيراً أو قيصاً بنصف كم فلا يكره له أن يصلى به للضروره .

والكراهة فى تشمير الثياب وتشمير الكم قبل الدخول فى الصلاه كراهة تنزيهية ، لكن فعلها أثناء الصلاه مكروه كراهة تحريمية ، لأنه من العبث الممنوع الذى لو كثر أدى إلى بطلان الصلاه .

٢١ — تكره الصلاه بحضره المتحدثين أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : « ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه » هذه هى أهم ما أفتى الفقهاء بكراهته فى الصلاه ، ويجمع كل ما ذكرناه من المكروهات ومالم نذكره أمران :

الأول : ترك سنة من سنن الصلاه أو مستحباتها .

الثانى : فعل ما يخل بأدب من آدابها ولا يترتب عليه بطلانها .

حكم من نابه شىء فى الصلاة

إذا كان المسلم يصلى ونادى عليه مناد ، أو طرق بابه طارق ، أو رأى أعمى يكاد يخطىء الطريق ، أو يقع فى حفرة ، أو يدوس على شىء فيتلفه . أو نحو ذلك ، أن يسبح بصوت يحصل به التنبيه ، ويفهم منه أنه يصلى ، ويقع به المراد .

هذا إن كان المصلى رجلا .

أما إذ كانت امرأة فإنها تصفق بيديها ، وذلك أن تضرب ظهر يدها اليمنى بباطن اليسرى ، أو تضرب ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال .

وروى البخارى أيضاً وأبو داود عن سهل بن سعد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفق النساء » .

وقيل : التسبيح جائز للرجال والنساء .

وهو قول جماعة من المالكية ، ولكنه قول يرده الحديث المتقدم ، فهو صريح فى التفرقة بينهما قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان بصوتها .

ومنع الرجال من التصفيق ، لأنه من شأن النساء .

أقول : ولأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار ، والاحتجاب من أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة .

جواز قطع الصلاة عند الضرورة

إذا حدثت للمصلى ضروره ، ولم يفد التسبيح ، أو التصفيق فى دفعها ، جاز له أن يقطع الصلاة .

كذلك لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

مبطلات الصلاة

للصلاة مبطلات نجملها فيما يلى :

١ — الكلام مطلقاً : عمداً ، أو سهواً ، أو جهلا ، مفهما ، أو غير مفهوم ، إذا كان حرفين فأكثر .

بل إن الحرف الواحد إذا أفاد معنى ، كان مبطلا للصلاة . مثل (ف) بمعنى دفه . ومثل (ق) بمعنى : قه شرك . مثلا . حتى ولو كان الكلام لإصلاح الصلاة . وهذا مذهب الحنفية . وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الكلام فى الصلاة . منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى[1] سلمنا عليه ، فلم يرد علينا .

---

(١) ملك الحبشة فقد كانوا مهاجرين إلى الحبشة فراراً بدينهم فى أوائل البعثة

فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ . فقال: إن فى الصلاة لشغلا » .   رواه البخارى ومسلم

أى إن فى الصلاة لشغلا مانعاً من الكلام .

ويرى الشافعية : أنه من تكلم فى الصلاة ناسياً ، لاتبطل صلاته ، قياساً على الأكل والشرب نسيانا فى الصوم .

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أكل ، أوشرب فى نهار رمضان ناسيا ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

وسيأتى الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل فى باب الصوم ، إن شاء الله .

ونستأنس — أيضاً — بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع (١) عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . أخرجة ابن ماجه والدار قطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، يعنى : البخارى ومسلم .

وألحق بعض الشافعية بالناسى الجاهل بالحكم ، وهو الذى لا يعرف أن الكلام فى الصلاة محرم ، وأنه يبطلها .

واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن معاوية بن الحكم قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه . ماشأنكم تنظرون إلىّ ؟ . فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى ، سكتُّ . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبى هو وأمى ما رأيتُ معلمًا

---

(١) أى رفع .

قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى (١) ولا ضربنى، ولا شتمنى قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن : الحديث .

وحمل كثير من الفقهاء هذا الحديث على من كان حديث عهد بالإسلام، مثل معاوية بن الحكم صاحب الحديث

وهو الأظهر : لأن المفروض فى الجاهل أن يتعلم ، والجهل ليس عذراً شرعياً مقبولا فى كثير من أمور الدين ، لاسيما فى باب العبادات .

ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها . مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت من ركعتين ، إذا لم يفهم بالتسبيح ،

فالواجب — أولا — على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح، فإن فهم . فيها . وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر ماتدعو إليه الحاجة .

فإن زاد على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة .

واستدلوا على ماذهبوا إليه بحديث ذى اليدين .

فعن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ أم نسيت ؟. فقال رسول

---

(١) انتهرنى ، أو عنفنى .

الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم . رواه مسلم بهذا اللفظ .

٢ — التنحنح :

وألحق الحنفية ، وبعض الشافعية بالكلام التنحنح ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، عمداً لغير ضرورة .

اما إذا لم يظهر من التنحنح حرفان ، أو كان لضرورة ، كإصلاح الصوت ، أو كان غلبة ، أو سهواً ، فلا شيء فيه .

٣ — النفخ :

وألحق الحنفية ، وكثير من الفقهاء - على إختلاف مذاهبهم - بالكلام النفخ عمداً ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، مثل كلمة «أف» .

وروى : أن أحمد رضى الله عنه قال : النفخ عندى بمنزلة الكلام .

وفى رواية أخرى عنه قال : أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة. ليس هو كلاماً .

قال القاضى : الموضع الذى قال فيه أحمد يقطع الصلاة : إذا إنتظم حرفين ، لأنه جعله كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين . والموضع الذى قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان (١) . اهـ

أما النفخ غلبة ، أو سهواً ، فلا يبطلها عند الجمهور .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٠٩

٤ ـ الأنين :

وألحق الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية بالكلام ، الأنين والبكاء بصوت يظهر منه حرفان فأكثر عمداً . لا غلبة .

أما اذا غلبه الأنين لمرض ونحوه ، أو البكاء من خشية الله، فإنه لا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء . إلا أن بعضهم شرط أن يكون قليلاً .

٥ ـ الضحك :

والضحك يبطل الصلاة عند غير الشافعية مطلقاً ، عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة قل أو كثر ، إن ظهر منه حرفان فأكثر .

وأما الشافعية فيرون : أن الضحك غلبة ، أو سهواً ، لا يبطل الصلاة، إلا إذا كثر .

واختلفوا فى التبسم : وهو تحريك الشفتين من غير صوت .

فقال الشافعية : لا يضر ، إلا إذا كثر ، سواء وقع عمداً ، أو غلبة ، ووافقهم على هذا الرأى أكثر الفقهاء .

وألحق جماعة من الفقهاء التبسم بالضحك ، فقالوا إنه يبطل الصلاة مثله.

وقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا (١) اهـ

مسألة :

إذا ضحك الإمام عمداً ، بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه .

إذ القاعدة : أن كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم . إلا فى سبق الحدث والنسيان (١) .

---

(١) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٢ مطبعة الامام .

(٢) فإنه يستخلف فى هاتين الحالتين ، ولا تبطل صلاة من خلفه .

وإذا ضحك غلبة ، رجع مأموماً ، واستخلف .

وهذا بناء على أن الضحك غلبة لا يبطل الصلاة .

أما المأموم فإنه إن ضحك عمداً ، أو غلبة ، يتمادى في صلاته لحرمة الإمام

وأما إذا كان يصلي منفرداً . وتعمد الضحك ، أو غلبه الضحك ، وكثر منه ، فإنه يقطع الصلاة

والإعادة واجبة على الجميع ، أي على الإمام والمأموم والمنفرد ، عند الجمهور ، خلافاً للشافعية في الضحك غلبة مالم يكثر . فإنهم قالوا : بعـــدم بطلان الصلاة به كما تقدم .

٦ ـ الأكل أو الشرب :

فمن أكل ، أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، بطلت صلاته . قل ذلك ، أو كثر

وقيل : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، وكان الأكل أو الشرب قليلا ، لا تبطل الصلاة به . بخلاف الأكل ، أو الشرب الكثير ،

وهذا مشهور مذهب الشافعية والمالكية .

وإذا جمع الأكل والشرب معا نسياناً ، كان الفعل كثيراً . وبالتالي أبطل الصلاة . وهذا نادراً مايقع . والله أعلم .

٧ ـ الفعل الكثير المنافي لأفعال الصلاة :

قدره الشافعية بثلاث حركات في الركعة الواحدة باليد ، أو ثلاث خطوات ، أو وثبة قوية .

ولم يقدر المالكية والحنابلة بعدد معين من الحركات والخطوات . بل وضعوا لذلك قاعدة أظنها الصواب .

وهي : أنه إذا رآه الرائي ، ظن أنه في غير صلاة .

وقد تقدم في مكروهات الصلاة ، أن قلنا : إن العبث في الصلاة مكروه، ما لم يكثر . فإن كثر أدى إلى بطلانها .

٨ — التحول عن القبلة :

فمن تحول عن القبلة عمداً بصدره ، بطلت صلاته .

أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها ، على ما مر بك في مكروهات الصلاة .

وإذا صلى أحد إلى غير القبلة، ثم تبين له ذلك، وتحول إليها ، صحت صلاته.

وإن اجتهد في تحري القبلة ، ثم تبين له بعد الصلاة، أنه صلى إلى غيرها، لا يعيد الصلاة مرة أخرى

٩ — فقد الطهارة من الحدثين :

تقدم في شروط صحة الصلاة ، أن قلنا : إن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط في صحة الصلاة .

فمن دخل الصلاة بغير طهارة ، وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً ، إن تعمد ذلك.

بل إن اعتقد حل ذلك كفر ، لأنه أحل ما حرم الله وكل من أحل ما حرم أو حرم ما أحل الله فقد كفر بإجماع الفقهاء ، مادام الحل والتحريم ثابتين بدليل صحيح ، لا يقبل الشك والجدل .

• من دخل الصلاة بغير طهارة ناسياً ، ولم يذكر إلا بعد خروجه من الصلاة وجب عليه إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بذلك لإثم ، لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان .

وإن تذكر وهو فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماما ، أو مأموما ، أو منفردا .

وعلى الامام - مع القطع - أن يستخلف من يتمم بالناس صلاتهم على ماتقدم بيانه فى حكم استخلاف الامام .

فإن تمادى فى الصلاه بعد تذكره عدم الطهاره اثم إثما كبيراً وبطلت صلاته وصلاه من خلفه .

١٠ - نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

وتقدم فى شروط صحة الصلاه ان قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاه طهاره الثوب والمكان والبدن .

فمن صلى عالما بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .

ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو فى الصلاه ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة ، عند كثير من الفقهاء .

وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاه ، وأعادها .

ومن صلى غير عالم بالنجاسة ، ثم علم بها بعد خروجه منها ، وجب عليه أن يعيدها ، عند كثير من فقهاء الشافعية .

ويرى بعض الفقهاء : أن الاعادة مستحبة ، لا واجبة ، والأولى له أن يعيد تلك الصلاه التى صلاها خروجا من خلاف الفقهاء .

١١ - إنكشاف العوره :

من صلى مكشوف العوره المغلظة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته .

وإذا لم يجد ما يستر به عورته - وهذا نادر - صلى عريانا ، وأعادها متى وجد السترة .

وقيل : لا يعيدها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا انكشفت العورة غلبة ، كأن طير ثوبه ريح ، وسترها فى الحال ، فلا شىء عليه ، أى لا تبطل صلاته بذلك .

هذا . وقد تقدم فى شروط صحة الصلاة تحديد عورتى الرجل والمرأة ، المغلظة منها والمخففة .

١٢ — عدم دخول الوقت :

فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، وقعت باطلة ، إذ دخول الوقت شرط فى صحتها ، ما دام عالماً بأن وقتها لم يدخل بعد .

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يجتهد فى معرفة دخوله ، ما وسعه الاجتهاد .

فإن غلب على ظنه دخول وقتها صلاها ، وإن تبين له بعد الصلاة أن وقتها لم يكن بعد ، وجب عليه إعادتها .

وقيل : يستحب إعادتها ، ولا تجب .

وإن دخل عليه وقتها ، وهو يصليها ، وقعت صحيحة ، لأنه حصل جزءاً منها فى الوقت . والله أعلم .

١٣ — زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ، ونحو ذلك من الأفعال التى هى من جنسها .

فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالإجماع .

أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً ، فإنها لا تبطل صلاته به ، وعليه سجود السهو .

فقد جاء فى الصحيح ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما سلم ، قيل له : أزيد فى الصلاة ؟ . قال : وماذاك ؟ . قالوا صليت خمساً . فسجد سجدتين .

أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك فى تكرير الفاتحة فقط على ما بيناه فى مكروهات الصلاة .

فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين ، لا تبطل صلاته ، لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سواء فعل ذلك عمداً ، أو سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول للشافعية .

١٤ — ترك ركن من أركانها عمداً :

تقدم أن ذكرنا : أن أركان الصلاة ستة عشر ، بين متفق عليها ، ومختلف فيها .

فمن ترك ركناً من أركانها المتفق عليها عمداً ، بطلت صلاته بإجماع الفقهاء .

أما إذا ترك ركناً مختلفاً فيه ، فهو على حسب مذهبه . فإن كان يعتقد أنه ركن من أركانها بحسب ما توفر لديه من الأدلة ، وتركه عمداً ، بطلت صلاته .

وإن كان يعتقد أنه سنة ، وليس بركن ، فلا تبطل صلاته بتركه .

ومن الأركان المختلف فيها : الفاتحة بالنسبة للمأموم والجلوس الثانى وتشهده ، والصلاة على النبى . إلى آخر ما تقدم ذكره هناك فى أركان الصلاة . فراجعه !!

وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة فيها باطلة بترك ركن من أركانها عمداً .

(ا) رجل نوى بقلبه الظهر ، وصلى العصر .

(ب) رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلا ، كأن وجد إمامه راكعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام ، أو كبر للاحرام وهو راكع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة .

(حـ) رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرُون صلاتهم كنقر الطير .

(د) رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل فى الجلسة بين السجدتين .

ففى هذه الصُّوَر وأشباهها ، تقع الصلاة باطلة .

من ترك ركناً سهواً :

لا تبطل صلاته بتركه الركن سهواً ، بل يجب عليه الإتيان به إن أمكن فإن لم يمكنه الإتيان به لغى الركعة ، وأتى بغيرها ، ثم يسجد للسهو وإليك أمثلة توضح لك الحكم :

(ا) رجل نسى الفاتحة ، وقرأ بدلا منها التشهد ، ثم ركع ، فهذا يرفع من الركوع ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها . إن كان فى الركعة الأولى ، أو الثانية ، ثم يركع ويسجد للسهو . لأنه زاد ركوعا .

فإن لم يذكر ذلك إلا بعد انتهائه من السجدة الثانية ، فقد فاته إدراك الركن ، وعليه حينئذ أن يلغى الركعة . ويجعل الركعة الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا .

(ب) وإن تذكر فى السجدة الأولى أنه لم يقرأ الفاتحة ، قام وقرأها ، ثم ركع وسجد ، ثم بعد ذلك يسجد للسهو فى آخر الصلاة ، أو بعدها ، على ما سيأتى بيانه مفصلا فى حكم سجود السهو .

(ح) من سجد ولم يركع ، وتذكر فى السجدة الأولى ، أو الثانية ، قام واقفاً وقرأ شيئاً من القرآن وركع .

١٥ — سبق الإمام :

اختلف الفقهاء فى بطلان صلاة من سبق الإمام .

والأصح الذى عليه الجمهور : أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً ، أو غلبة .

لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعته .

فإذا سلم قبله مثلاً غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه فى الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده . وعليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجح كثير من الفقهاء بطلان صلاته ، لأنه متلاعب .

واتفق الجميع على البطلان فى حالتين :

الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .

الثانية : إذا سلم قبله :

ولا تخلط بين من سلم قبل الامام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .

فالأول الذى سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الامام .

والثانى تبطل صلاته ، لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .

هذا وسبق الامام فى الصلاة حرام . ومساواته فيها مكروه .

وقد تقدمت هذه المسألة فى صلاه الجماعة ، فراجعها هناك .

١٦ — الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

وذلك كأن يقتدى رجل بامرأة ، أو بصبي لم يبلغ الحلم ، أو بكافر ، أو بأمى لا يحسن القراءة .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته اتفاقا .

١٧ — عدم نية اقتداء المأموم بإمامه :

قال المالكية ، وجماعة من الفقهاء : نية الاقتداء ركن من أركان الصلاة فى الجماعة ، أو شرط من شروط صحتها .

فمن صلى وراء إمام ، ولم ينو الاقتداء به ، فصلاته باطلة ، لأنه لم يصل وحده ، ولم يصل فى جماعة ، والنية محلها القلب كما عرفت فيما سبق .

وقيد بعضهم نية الاقتداء بالصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة ، كصلاة الجمعة . واشترطوا أن تكون نية الجماعة مقدمة على تكبيرة الإحرام .

وقال بعضهم : لو نوى الجماعة فى أثناء الصلاة صحت صلاته . والله أعلم .

أما الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة إلا فى الصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة كالجمعة .

حاصل ما تقدم :

مبطلات الصلاة التى تقدم ذكرها ، ترد جميعها - فى الغالب - إلى أربع قواعد كلية :

١ - ترك شرط من شروط صحتها .
٢ - ترك ركن من أركانها عمدا .
٣ - الاتيان بفعل مخالف لأفعالها .
٤ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمدا .

سجود السهو

١ — حكمه :

سجود السهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء .

وقد شرع جبرا للصلاة ، وإرغاما للشيطان .

وهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام، أو بعده، يتشهد بعدهما ويسلم.

فإن نقص : سجد قبل سلامه.

وإن زاد : سجد بعد سلامه .

وإن نقص وزاد معا : سجد قبل سلامه ، لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة .

هذا ما ذهب إليه المالكية ، وكثير من الفقهاء .

ويفضل الشافعية أن يكون السجود للسهو قبل السلام ، في جميع الأحوال.

ويفضل الحنفية أن يكون بعد السلام في جميع الأحوال .

وهم متفقون على جوازه قبل السلام وبعده .

وإنما الخلاف فيما هو الأفضل .

والأرجح ما ذهب إليه المالكية . والله أعلم .

الأحوال التي يسجد فيها للسهو :

قلنا فيما سبق ، إنه من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا . بطلت صلاته.
والصلاة الباطلة لا تجبر بسجود السهو، بل تجب إعادتها .

ولكن هل يسجد للسهو من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسجد لتركها ، لأن هذا السجود قد شرع للسهو ، لا للعمد ، وتعتبر الصلاة صحيحة ناقصة ، لأن ترك السنة يؤدى إلى نقص العمل مطلقا ، صلاة كان ، أم صوما ، أم حجا ، فضلا على ما فى تركها من التهاون بشأنها ، كما مرّ بك فى سنن الصلاة .

وسنحاول أن نذكر ـ هنا ـ جملة من المسائل التى تُسن فيها سجود السهو .

وكل ما سنذكره يُرد فى الغالب إلى أمرين :

١ ـ النقص فى الصلاة سهوا .

٢ ـ الزيادة فى الصلاة سهوا .

المسألة الأولى :

إذا ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا ، وأمكنه الاتيان به ، فأتى به فعلا ، فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، أو قبله على ما تقدم بيانه .

فمثلا لو ترك الفاتحة سهوا ، ثم ركع فتذكر ، وعاد إلى الفاتحة ، أو ترك ركوعا وسجد ، ثم تذكر فى السجود ، وعاد إلى الركوع ، أو قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فى الركعة الأولى ، فجلس ليأتى بها .

فنى هذه الأحوال وما شابهها ، عليه سجود سهو يأتى به قبل السلام ، أو بعده .

وقد قلنا فى مبطلات الصلاة : من ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا ، وأمكنه أن يأتى به ، أتى به . وإن لم يتمكن من الاتيان به ألغى الركعة ، وجعل التى تليها مكانها . فيجعل الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا .

المسألة الثانية :

إذا ترك سنة مؤكدة ، مثل السورة التي بعد الفاتحة ، أو ترك التشهد الأول، أو الثاني، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر ، مثل أن يترك تكبيرتين في ركوعين ، أو في سجودين، أو ترك سمع الله لمن حمده مرتين. فإنه يسجد للسهو.

أما من ترك تكبيرة واحدة ، أو تسميعة واحده، فإنه لا يسجد للسهو. لأنها سنة خفيفة ، على ماقاله المالكية .

المسألة الثالثة :

من زاد في الصلاة فعلا من أفعالها سهوا ، مثل أن يزيد سجدة فأكثر ، أو يزيد ركوعا فأكثر ، أو يزيد ركعة بتمامها ، فيقوم لخامسة في الصلاة الرباعية، أو يقوم لثالثة في صلاة الصبح ، أو لرابعة في صلاة المغرب . فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يرجع جالسا ، ويسجد للسهو بعد التشهد ، وقبل السلام ، أو بعد السلام ،كما يشاء .

المسألة الرابعة :

من شك في عدد الركعات ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا ، أم أربعا ، بنى على اليقين . وهو الأقل ، وأتى بما شك فيه ، وسجد للسهو .

فعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا شك أحدكم في صلاته . فلم يدر أواحده صلى ، أم اثنتين ، فليجعلها واحده ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين » . رواه أحمد وابن ماجه

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى، ثلاثا ، أم أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كان ترغيما(١) للشيطان » .

رواه أحمد ومسلم

المسألة الخامسة :

إذا سلم من ركعتين ناسياً ، فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يتم صلاته إذا لم يطل الفصل ، ويسجد للسهو .

وطول الفصل مقدر بالعرف عند بعض الفقهاء .

وقال المالكية : إنما يتم صلاته، إذا لم يستدبر القبلة، أو يتكلم كثيراً ، أو يخرج من المسجد .

وقد سها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسلم من ركعتين ، فلما ذكروه ، بنى على صلاته ، فأتى بركعتين ، ثم سلم، وسجد للسهو .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » .

رواه مسلم

---

(١) أي كان سجوده للسهو إغاظة للشيطان الذي سهاه .

مما تقدم يتبين لنا أنه من نقص فى صلاته سنة مؤكده ، كالسوره والتشهد ، أو سلمتين خفيفتين ، كتكبيرتين ، أو تسميعتين فى ركعتين سهواً بلا تعمد ، أو زاد فى صلاته سهواً مثل أن يكون قام لخامسة فى صلاة الظهر ، أو العصر ، أو سلم من ركعتين .

من فعل هذا أو ذاك ، جبر نقصه أو زيادته بسجدتين يسجدهما السلام أو بعده يتشهد بعدهما ، ويسلم كما سبق أن بيناه .

تنبيـــه :

من زاد فى صلاته زياده قولية ، كأن يقرأ الفاتحة مرتين ، أو يقرأ السورة مرتين فى الركعة الواحدة أو يقرأ التشهد مرتين فى الجلسة الواحده ، لا يسن له سجود سهو قبل السلام ، ولا بعده إلا فى الفاتحة كما قدمنا .

أما من قرأ التشهد مكان الفاتحة ناسياً ، أو العكس ، أو قرأ سورة فى ركعة من الركعتين الأخيرتين ناسياً ، فقيل : يسجد للسهو ، وقيل : لا سجود عليه . كذلك من أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يُسرُّ فيه . قيل : يسجد لذلك . وقيل : لا يسجد .

كيفية السجود :

سجود السهو سجدتان كسجدتى الصلاه ، قبل السلام ، أو بعده على ما قدمنا . يقول العبد فيهما : سبحان ربى الأعلى ، ويجلس بعدهما ، ويتشهد ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يسلم : هذا مذهب الحنفية .

وقال المالكية : يجلس بعدهما ويتشهد فقط ، ولا يصلى على النبى ، ولا يدعو .

فإن صلى ردحا ، فلا بأس .

وقال الحنابلة : يتشهد للسجود البعدى . أى الذى وقع بعد السلام ، ولا يتشهد للسجود القبلى .

وقال الشافعية : يجلس بعدهما ، ثم يسلم ، دون تشهد سواء كان السجود قبليا ، أم بعديا .

حكم من ترك سجود السهو :

من ترك سجود السهو متعمداً ، أو ناسياً ، فماذا عليه ؟ .

قال المالكية: إن ترك السجود متعمدا ، لا تبطل صلاته، لأنه سنة، وترك السنة لا يبطل الصلاة، وله أن يسجد إن شاء ولو بعد سنين. أما إن تركه ناسياً، وكان قبل السلام، فله أن يسجده بعد السلام، إن تذكره ، ولم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد ، فإن طال الفصل ، بأن مضت مدة طويلة عرفا على الصلاة التى صلاها ، أو خرج من المسجد ، وجب عليه إعادة الصلاة .

أما السجود البعدى ، فليسجده متى ذكره ، ولو بعد سنين ، لأنه سجود مترتب عن زيادة. وهو خارج عن الصلاة ، فلا يترتب على تركه سهوا أو عمدا بطلان الصلاة .

وقال الحنابلة : إن ترك السجود القبلى عمدا ، بطلت صلاته ، لأن السجود القبلى عندهم واجب ، يؤدى تركه عمدا إلى بطلان الصلاة .

أما إن تركه سهوا ، وتذكره قبل أن يطول الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإنه يفعله ، وتكون صلاته صحيحة .

ومذهب الحنفية والشافعية يشبه مذهب المالكية ، مع خلاف يسير فى التفاصيل ضربنا عن ذكره صفحا خوفا من التطويل .

سجود التلاوة

حكمه وكيفيته :

يسن لمن قرأ آية سجدة ، أو سمعها من قارىء ، وكان على وضوء ، أن يسجد لله سجدة ، بلا تشهد ، ولا سلام ، يكبر لها تكبيرتين ، إحداهما عند السجود ، والأخرى عند الرفع منه .

وقيل : يكبر لها ثلاث تكبيرات ؛ الأولى عند نية السجود ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، يستحب أن يرفع عندها يديه ، كما يفعل فى افتتاح الصلاة ، والثانية عند الهوىّ إلى السجود ، والثالثة عند الرفع منه .

وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بسجدة سجد وسجدنا . رواه البخارى

فإذا لم يسجد القارىء ، أو السامع ، لا يأثم ، ولكن يكون تاركا للسنة .

وإنما يأثم المرء بترك الواجب ، وسجود التلاوة ليس بواجب عند الجمهور ، بدليل ما رواه زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد » . أخرجه البخارى وغيره

وسورة النجم فى آخرها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » .

وعن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر رضى الله عنه ؛ وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النجم ، حتى إذا جاء السجدة نزل وسجدة ، وسجد الناس ، حتى

إذا كانت الجمعة القابلة . قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه » .
أخرجه مالك والبخارى

ما يقال فى سجود التلاوة :

يقال فى سجود التلاوة ، مايقال فى سجود الصلاة ، من التسبيح ، والدعاء .

ويستحب أن يدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم المروى عن عائشة رضى الله عنها .

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن : سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته » .
رواه أبو داود والترمذى

قال صاحب كتاب المهذب: «وإن قال: اللهم أكتب لى بها عندك أجراً، واجعلها لى عندك ذخرا، وضع عنى بها وزرا ، واقبلها منى، كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام ، فهذا حسن ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأنى أصلى خلف شجرة، وكأنى قرأت سجدة ، فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودى ، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجرا، وضع بها عنى وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة »(١) انتهى .

---

(١) المجموع للنووى ج ٦ ص ٥٥٩ - ٥٦٠

شروطه :

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط فى صلاة النفل ، من طهارة الحدث والخبث وطهارة المكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وأن يكون فى غير أوقات النهى .

وقيل : لا تشترط فيه الطهارة ، لأنه ليس كالصلاة .

والأصح أن الطهارة شرط فيه ، كما قدمنا .

ويرى الشافعية جوازه فى أوقات النهى ، قياساً على الصلاة التى لها سبب.

إذ إن كل صلاة لها سبب، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء، يجوز أداؤها فى أى وقت ، حتى فى أوقات النهى، على ما بيناه فى موضعه ، من هذا الكتاب .

ويشترط أن يكون السجود بعد تمام الآية .

فإن سجد قبل تمامها ، لا يصح سجوده ، أفتى بذلك كثير من الفقهاء .

وفيما يلى بيان المواضع التى يسجد فيها :

مواضع السجود :

يطلب السجود فى خمسة عشر موضعا من القرآن الكريم ، إليك بيانها:

١ — قوله تعالى فى سورة الأعراف : «فإن استكبروا فالذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون .

٢ — قوله تعالى فى سورة الرعد : «ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» .

٣ - قوله تعالى فى سورة النحل : « ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكةُ وهم لا يستكبرون يخافون ربَّهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » .

٤ - قوله تعالى فى سورة الإسراء : « قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليهم يخرون للأذقان سجَّداً ويقولون سبحان ربِّنا إنَ كان وعدُ ربنا لمفعولا » .

٥ - قوله تعالى فى سورة مريم : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبُكِيًّا » .

٦ - قوله تعالى فى سورة الحج : « ولله يسجد من فى السموات ومن فى الأرض والشمسُ والقمرُ والنجومُ والجبالُ والشجرُ والدوابٌ ، وكثيرَ من الناس وكثيرٌ حقَ عليه العذابُ ، ومن يَهن اللهُ فما له من مكرم إن اللهَ يفعل مايشاء » .

٧ - قوله تعالى فى سورة الحج أيضا : يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا وأعبدوا ربَّكم وافعلوا الخيرَ لعلكم تفلحون » .

٨ - قوله تعالى فى سورة الفرقان : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمنُ ، أنسجدَ لما تأمرنا ، وزادهم نفورا » .

٩ - قوله تعالى فى سورة النمل : « ألا ” يسجدوا لله الذى يخرجَ الخبءَ فى السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تُعلِنون . الله لا إله إلا هو ربُّ العَرش العظيم » .

١٠ ـ قوله تعالى فى سورة السجدة : « إنمـــا يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّـروا بها خروا سُجدا ، وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » .

١١ ـ قوله تعالى فى سورة ص : « قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . وقليل ما هم وظن داودُ أنما فتناه ، فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب » .

١٢ ـ قوله تعالى فى سورة فصلت : « ومن آياته الليلُ والنهارُ ، والشمسُ والقمرُ ، لا تسجدوا للشمسِ ولا للقمرِ ، واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون » .

١٣ ـ قوله تعالى فى سورة النجم : « فاسجدوا لله واعبدوا » .

١٤ ـ قوله تعالى فى سورة الانشقاق : « وإذا قُرئ عليهم القرآنُ لا يسجدون » .

١٥ ـ قوله تعالى فى سورة العلق : « فاسجد واقترب » .

حكم المأموم إذا سجد الإمام :

إذا قرأ الإمام آية سجدة . فله أن يسجد ، وله أن لا يسجد فإن سجد، وجب على المأموم اتباعه :

فإن لم يسجد المأموم معه متعمدا ، بطلت صلاته ، لأن متابعة الإمام واجبة .

أما إذا كان جاهلا بسجود الإمام ، بأن كان يصلى بعيدا عنه ، فلا تبطل صلاته ، بتركه متابعة الإمام فيها ، لأنه معذور .

فإن هوى المأموم إلى السجود ، ورفع الإمام رأسه منه ، وجبت عليه متابعته ، ولا يسجد وحده ، بخلاف سجود الصلاة ، فإنه يجب عليه الإتيان به ، حتى ولو رفع الإمام رأسه منه لأنه ركن فى الصلاة ، بخلاف سجود التلاوه ، فإنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض .

والفرض مقدم على السنة .

تنبيه :

إذا ظن الإمام أنه إن سجد فى الصلاه للتلاوه ، أحدث بسجوده اختلافا بين المصلين ، يكره له أن يسجد ، وذلك كأن يكون فى صلاة الجمعة ، والناس خلفه كثيرون ، ومنهم من يصلى بعيدا عنه ، فإذا ما سجد للتلاوه ، توهم البعيد عنه ، أنه ركع ، فيركع ، فإذا هو يرفع رأسه من السجود ، إلى قراءة آية ، تمهيدا للركوع ، كما هو معروف ، فيقع الناس فى « حيص بيص » لا يدرون ماذا يفعلون .

وغالبا ما تحدث بعد الصلاة مشاجرات عنيفة ، وترتفع الأصوات فى المسجد ، ويحصل مالا تحمد عواقبه ، فيكون قد أدى فعل السنة إلى الوقوع فى الحرم .

وإذا أدى وقوع السنة إلى فعل شيء محرم ، وجب تركها . والله أعلم .

والواجب على العلماء تبصير الناس بأمور دينهم ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

قضاء سجود التلاوة :

يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يطلب السجود عقب قراءة آية السجده ، أو سماعها.

فإن أخر السجود ، ولم يطل التأخير ، سجد بالاتفاق .

وإن طال الفصل ، ففي قضائها قولان : أصحهما ، أنها لا تقضى ، لأنها تفعل لعارض ، وهو قراءه آية السجده ، أو سماعها ، وقد زال العارض ، مثلها كمثل صلاة الكسوف والخسوف ، فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجودا ، فإذا زال ، فاتت السنة ، ولا يجب قضاؤها ، وهو قياس سليم ، وقول معقول ، والله أعلم .

سجدة الشكر

يستحب لمن حدثت له نعمة، أو رفعت عنه نقمة، أو بُشر بشيء يسره، أن يسجد لله سجدة، مثل سجدة التلاوة فى الكيفية، شكرا لمولاه عز وجل، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات عدة.

فعن أبي بكرة رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر يسره، خر ساجدا، شكرا لله تعالى، رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته، حتى دخل نخلا فسجد، فأطال السجود، حتى خفت أن الله قد توفاه، لجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: مالك يا عبد الرحمن ؟. فذكرت ذلك له، فقال: إن جبريل عليه السلام قال لى: ألا أبشرك ؟. إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك، صليت عليه، ومن سلم عليك، سلمت عليه، أخرجه أحمد

هذا. وسجدة الشكر مثل الصلاة، تفتقر إلى شروط صحة الصلاة، من طهارة، واستقبال قبلة، وستر عورة... الخ.

على أن بعضا من الفقهاء. لا يشترط فيها الطهارة، بحجة أنها ليست صلاة، وإنما هى سجدة، يعبر بها المسلم عن شكره، وامتنانه لخالقه عز وجل.

تنبيه :

سجدة الشكر لا تؤدى فى الصلاة، ولكن تؤدى خارجها، فإذا كنت تصلى،

---

(١) الحديث الغريب: هو الذى يرويه واحد عن واحد.

ورأيت نعمة ، أو ذكرتها ، فلا ينبغى أن تسجد للشكر ، فإنها ليست من أعمال الصلاة ، بخلاف سجود التلاوه ، فإنه داخل فى أعمال الصلاه .

فإنك تفعله لقراءه آية سجده ، والقراءه من أعمال الصلاه ، وسجود التلاوه مترتب عليها .

وإذا سجد المصلى للشكر فى صلاته متعمدا ، بطلت صلاته ، لأنه زاد فى الصلاة ما ليس منها .

وإذا سجدها ناسيا ، أو جاهلا بالحكم ، لا تبطل صلاته ، على المشهور

قال ابن قدامة فى المغنى : « لا يسجد للشكر وهو فى الصلاة ، لأن سبب السجده ليس منها ، فإن فعل ، بطلت صلاته إلا أن يكون ناسيا ، أوجاهلا بتحريم ذلك » .

قضاء الفوائت

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً ، أو سهواً ، أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها ، وقدر على أدائها ، فهى دين فى ذمته ، لا تسقط عنه إلا بأدائها . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين : « . . . نعم . فدين الله أحق أن يقضى » .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكرى » . رواه مسلم من حديث أنس .

وليس النوم والغفلة شرطاً فى قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضى الله عنهم .

أى إذا كان النائم والناسى يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى : المتعمد لفواتها .

كيفية القضاء :

والصلاة الفائتة تقضى كما هى ، إن كانت سرية تقضى سرية . وإن كانت جهرية تقضى جهرية . سواء كانت بالليل ، أم بالنهار .

ترتيب الفوائت :

قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت فى قضائها واجب ، إذا كانت خمسة أوقات فأقل . إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصليها أولا ، لئلا يخرج وقتها فتصير قضاء .

أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلايكون الترتيب فى قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها - على الترتيب - وقت الصلاة الحاضرة .

ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر - مثلا - تكون صلاته باطلة ؟ .

قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة .

واستدل الموجبون للترتيب بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .

فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون بالاقتداء به .

ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب . وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

ورد عليهم الحلبى فى كتاب « غنية المتملى » بقوله : لو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم ينقل ذلك ، ولا نقل - أيضاً - عن أحد من الصحابة قولا ، ولا فعلا(١) .

---

(١) غنية المتملى ص ٥٢٠

مسألة :

من تذكر فى أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة ، وكان الترتيب بينهما واجباً ، كأن يتذكر أن عليه الظهر ، وهو فى صلاة العصر ، أو يتذكر أن عليه المغرب وهو فى صلاة العشاء ، فإن كان يصلى منفرداً ، وفى الوقت متسع ، يقطع الصلاة الحاضرة ، ويصلى الفائتة ، التى تذكرها أثناء الصلاة الحاضرة .

وقيل : يتم الحاضرة ، ويصلى بعدها الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة حتى يتحقق الترتيب بينهما ، لأن الترتيب واجب ، كما عرفت .

أما إذا كان مأموما ، فإنه لا يقطع الصلاة بالإتفاق ، بل يتمادى مع إمامه فى الصلاة ، ثم يعيدها بعد قضاء الفائتة . وهذا القول للحنابلة والمالكية .

ودليلهم مافى الموطأ للامام مالك عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ منها ، فليُصلِّ التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » .

صلاة المريض

المريض ومن فى حكمه كالمربوط والمحبوس يصلى على حسب حاله فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه : فإن عجز عن هذا صلى قاعدا على أى وضع : فإن عجز عن القعود صلى مضجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره ومن عجز عن الركوع أوما برأسه إليه : ومن عجز عن السجود أوما برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون اخفض من الإيماء إلى الركوع .

هذا . وقد ذكر بن قدامة فى كتابه المغنى أنه من عجز عن الإيماء برأسه أوما ببصره ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله(١) ثابتاً .

والأصل فى هذا كله قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وحديث عمران بن حصين قال رضى الله عنه : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فصل على جنب » هذه رواية البخارى

وزاد النسائى فى روايته لهذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين (فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

---

(١) جـ ٢ ص ١٢٥

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى قاعداً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه »

أخرجه الطبرانى فى الأوسط

وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور .

ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع فى ظهره أو إمساك فى جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التى يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع ، فإن استطاع أن يركع ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ، ولا يسجد على شىء مرتفع ، كـكرسى ونحوه على الأصح ، بل الإيماء يكفيه .

وإن عجز عن القيام للركعة الثانية ، أو الثالثة مثلا أتمها قاعداً ، فالطاعة على قدر الطاقة ، والدين يسر .

ويستفاد مما تقدم أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بحال من الأحوال،

ومن رحمة الله بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فمنعه مانع من أدائها على وجهها الأكمل أن يعطيه سبحانه ثوابها كاملة.

روى ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان فى وثاقى(١). أخرجه أحمد

---

(١) ماظل فى عهدى محافظاً عليه مخلصاً فيه.

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه النسائى

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود

فهرست الجزء الثالث

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
رفع البصر إلى السماء	٨٨
الإلتفات بوجهه عن القبلة بغير عذر	٨٨
كشف الثوب وكشف الشعر	٨٩
تشبيك الأصابع فى الصلاة	٩٠
العبث فى الثياب واللحية أثناء الصلاة	٩٠
النظر إلى كل ما يلهى عن ذكر الله	٩١
تغميض العينين فى الصلاة	٩٢
التنكيس فى القراءة	٩٢
التثاؤب فى الصلاة	٩٢
مدافعة الأخبثين	٩٣
تقديم الصلاة على الطعام	٩٦
وصل النافلة بالصلاة المكتوبة	٩٦
الصلاة عند مغالبة النوم	٩٦
الإشارة فى الصلاة باليد ونحوها	٩٧
تكرير الفاتحة	٩٧
صف قدميه وإلصاق إحداهما بالأخرى	٩٧
التحايل فى الصلاة	٩٨
تشمير الرجل كمه أو رفع ثوبه إلى كتفيه	٩٨
الصلاة بحضرة المتحدثين	٩٩
حكم من نابه شىء فى الصـــلاة	١٠٠
جواز قطع الصلاة عند الضرورة	١٠١
مبطلات الصلاة	١٠٢

الموضـــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله الجزء الثالث . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع